وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر فـــي الحقوق

تخصص :قانون الأعمال

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لحوكمة الشركات

إعداد الطالبتين

كربوسه داليا

إسماعيلية نبيلة

إشراف الأستاذة

لعجال ياسمينة

أعضاء لجنة المناقشة

اللجنة	الرتبة	الجامعة	الصفة
زرقاط عيسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح	رئيسا
لعجال ياسمينة	أستاذة تعليم	جامعة قاصدي مرباح	مشرف ومقررا
زرقون نور الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	مناقشا

السنة الجامعية 2021 /2022

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

يطيب لي بعد ان يسر لي الله اتمام هدا العمل ان اهديه

الى

الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

اخوتي وكل الاهل و الاصدقاء .....

أستاذة وموظفي وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة قاصدي مرباح ورقلة .....

زملائي وزميلاتي

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة هدا العمل المتواضع

كربوسه داليا

الإهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما

بعد اهدي هذا العمل إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها وإلى من رعتني بعطفها وغمرتني بحبها إلى من تألمت لألمي وفرحت لفرحي وإلى من يعجز اللسان عن وصف فضائلها إلى الغالية التي تحن العين وتبكي لرؤيتها إلى أعز وأغلى شيء أملكه في الوجود.

أمي فريـــحـــة

حفظها الله وأطال في عمرها وأمدها بالصحة والعافية.

إلى من مهد لي الطريق من أجل الوصول إلى هذا المستوى وحرص على مستقبلي

أبي محمد الأمين حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أختاي سهير وإكرام .

إلى كل من علمني ،وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح. اسماعيلية نبيلة

الشكر وعرفان

اول اشكر الله الواحد القهار وصاحب الفضل والإكرام

اكرمنا بنعمة الاسلام والعقل ويسر لنا سبيل العلم فلك ربي الشكر حتى ترضى

ولك الشكر بعد الرضى

والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

وسلم تسليما كثيرا.

ثم كامل الشكر والتقدير والامتنان للأستاذة المشرفة لعجال ياسمينة على تفضلها بالإشراف على اعداد هده الدراسة المتواضعة ،وعلى ما خصتنا به من وقت وجهد وتوجيهات قيمة ،فتمنياتنا لها بالتوفيق والمزيد من النجاح والرقي .

الشكر الجزيل لكل الأساتد كلية الحقوق والعلوم السياسية

والشكر الموصول لكل من كان له الفضل علينا

في انجاز هدا العمل المتواضع .

الملخص:

هدفت الدراسة الى معرفة النظام القانوني لحوكمة الشركات ،من خلال التطرق لمفهوم حوكمة الشركات ومبادئها والأساس القانوني القائمة عليه ، ودور الحوكمة في مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال الاليات الداخلية والخارجية الفساد ، ودراسة تجارب الدولية والوطنية وتقيم تجربة الجزائر في مجال حوكمة الشركات من خلال دراسة بعض التجارب العالمية من اجل الوقوف على نقاط القصور في ممارسات حوكمة الشركات بالجزائر.

وخلصت الدراسة الى وجوب زرع ثقافة حوكمة الشركات في بيئة الاعمال بما يتوافق مع التشريعات الدول و ك ذا إعادة صياغة الاطار القانون والتنظيمي وجعل الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات إلزاميا .

الكلمات المفتاحية :

حوكمة الشركات ، آليات حوكمة الشركات ، الفساد ،الفساد المالي والإداري . مبادئ حوكمة الشركات ، الاساس القانوني لحوكمة الشركات

Abstract:

The study aimed to know the legal system of corporate governance by addressing the concept of corporate governance and its principles and the legal basis based on it and the role of governance in combating financial and administrative corruption through internal and external mechanisms of corruption ,and studying international and national experiences and evaluating the experience of Algeria in the field of corporate governance by studying some experiences international in order to identify the shortcomings in corporate governance practice in Algeria. The study concluded that it is necessary to Implant a culture of corporate governance in the business environment in accordance with state legislation , as well as reformulate the legal and regulatory framework and make commitment to the principle of corporate governance is mandatory.

Keywords: Corporate governance, corporate governance mechanisms, corruption, financial and administrative corruption. Corporate Governance Principles, Legal Basis of Corporate

Résumé:

L'étude visait a connaitre le système juridique de gouvernance d'entreprise en abordant le concept de gouvernance Lutter croitre d'entreprise , ses principes et la base juridique qui en déboule ,ainsi que le rôle de la gouvernance d'entreprise d ans.la comptions financière et administstrative a travers les mécanismes intimes et extremis de la comptions , étudier les expériences internationales et nationales et évaluer l'expérience de l'Algérie dans le domaine de la gouvernance d entreprise en étudiant quelques expériences mondiales afin d'identifier les lacunes dans les pratiques de gouvernance d'entreprise en Algérie.

L'étude a conclu qu'il est nécessaire implanter une culture de gouvernance d'entreprise dans l'environnement des affaires conformément a la législation de l'état ,ainsi que de reformuler le Cadre juridique et réglementaire et de s engager envers les principes de la gouvernance d'entreprise est obligatoire

Les mots clés:

Gouvernance d'entreprise, mécanismes de gouvernance d'entreprise, corruption, corruption financière et administrative. Principes de gouvernance d'entreprise, Base juridique de la gouvernance d'entreprise, Règles de gouvernance d'entreprise

.

المقدمـــــة

المقدمـــــة

تؤدي الشركات دورا أساسيا في بناء اقتصاديات الدول ، ويتوقف على مدى فعاليتها وصف تلك الاقتصاديات وتحديد المرتبة التي تشغل بالنسبة الاقتصاد العالمي بوجه عام ولذالك فقد صار لها تأثير كبير على حياة الامم والشعوب بصورة مباشرة أو غير مباشرة لان الشركات بوصفها وحدات قانونية ذات نشاط اقتصادي لا يتحدد نشاطها في قطاع دون غيره ولا في دولة دون سواها ، وإنما يراد منها الاستمرار في التوسع والنمو كلما توفرت المقدمات اللازمة لذلك ، ولو عبرت حدود الدول وامتدت للمساس بحياة شعوب اخرى .

وقد زاد من ذلك الانفتاح توجه الاقتصاد العالمي وجهة تكاد تكون وحيدة صوب الفلسفة الراس مالية المنظمة لاقتصاد السوق والحرية الاقتصادية ، والتي يؤدي فيها القطاع الخاص دورا اساسيا وخطيرا في الوقت ذاته ، ينبع من اعتماده قواعد المنافسة في بناء كياناته الاقتصادية وتسابق في استثمار أكبر قدرة ممكن من رؤوس الأموال ، بغض النظر عن جغرافية الاستثمار وفائدته الاجتماعية ، إلا أنه ومن جهة أخرى قد يذهب في تنافس إلى الحد الذي يهدد حقوق المستثمرين بصورة خاصة وائتمان البيئة الاقتصادية بصورة عامة .

ونظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات ودورها في مكافحة الفساد المالي والإداري ، فقد حرصت الكثير من المؤسسات على دارستها وتحليلها ، ومن أهم هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي صدرت عام 1999 .

لقد أصبح تطبيق مبادئ الحوكمة إتجاه دوليا وذلك راجع إلى أهمية إتباع المبادئ السليمة للحوكمة يؤدي إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد الفساد المالي والإداري ويساهم في تشجيع وترسيخ الشفافية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

ويعد تبني مفهوم حوكمة الشركات في الجزائر بصفة عامة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمالي بصفة خاصة ، امرا ضروريا لمواجهة حالات الفساد المالي والإداري الذي تعاني منه معظم المؤسسات والإدارات العمومية ،حيث نصت المادة الاولى من قانون الفساد 06 -01 على دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص ،كذلك تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات .[1]

ومن هدا المنطلق ما دفع العالم للبحث عن نظام يحد من مخاطر انهيار الشركات كأحد أهم الآليات المطروحة دوليا للحد من الفساد ، ويكون سبيلا لإتباع إدارة تلك الشركات نظام سلوك رشيد مايسمى بنظام القانوني لحوكمة الشركات .

أهمية البحث :

وتأتي أهمية الموضوع من الناحية العلمية لمواكبه الاتجاهات الحديثة لتطبيق آليات الحوكمة لما لها من أثر في إرساء مبدأ الشفافية و من الآثار الايجابية للحوكمة الشركات تراجع مخاطر الفساد ، على النمو الاقتصادي فذلك يساعد في تعزيز الاستقرار الاقتصادي الكلي من خلال زيادة كفاءة الحكومة في استخدام الموارد العامة وتقديم الخدمات ، و يساهم ذلك في تحسين

[1] قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 ، الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية ومكافحته المعدل والمتمم .

ثقة المستثمرين وتعزيز القدرات التنافسية للبلدان في السوق العالمية يـؤدي ذلك إلى تحقيق نمو أكثر احتواء للجميع مـن خلال نشر منافعه بين جميع الأفراد والمجموعات فـي المجتمع من شأن ذلك تعزيز أو استعادة الثقة فـي الحكومـات وزيادة التماسك الاجتماعي وبالتالي تقوية الاستقرار السياســي والاقتصادي .

أهداف البحث :

- التعرف على أهمية الحوكمة وكيفية الاستفادة منها لتحسين أداء الشركات .
- معرفة سبل تبني ممارسة حوكمة الشركات من خلال فهم المبادئ الاساسية للحوكمة .
- معالجة مختلف الآليات التي تمنحها الحوكمة للحد من الفساد المالي والإداري في الشركات.
- توضيح الدور الفعال لحوكمة الشركات في تحسين الرضا الوظيفي خاصة بعد التوجه نحو الاقتصاد السوقي ويكون من خلال تجارب بعض الانظمة الدولية المقارنة.

أسباب اختيار الموضوع :

1- الأسباب الذاتية

- لأن الموضوع ضمن مجال تخصص الدراسي .
- لأن الموضوع حوكمة الشركات موضوع حديثا .
- مواكبة التطورات الاقتصادية و حب الاطلاع وإثراء الرصيد المعرفي .

2 -الأسباب الموضوعية.

- الرغبة في كيفية التحسن الأداء الإداري والمالي لشركات .
- جدية وحداثة موضوع الحوكمة خاصة على المستوى الوطني نظرا للتحولات والتطورات التي تشهدها اقتصاديات العالم.
- تزايد اهتمام الجزائر في الآونة الأخيرة بتطبيق مبادئ الحوكمة ، كحل أنسب للنهوض بالشركات وللحد من الفساد.

إشكالية الموضوع :

ما مدى إلزامية تطبيق حوكمة الشركات كآلية قانونية للحد من الفساد ؟

الأسئلة الفرعية:

وقصد تسهيل الدراسة والإجابة عن الإشكالية تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1 -ما مفهوم حوكمة الشركات؟

2 -ما العلاقة بين الفساد و إنهيار الشركات؟

3- ما هو دور الآليات الرقابية الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات في الحد من الفساد الإداري والمالي؟

4 – بماذا تميزت الجهود الدولية المبذولة لتطبيق حوكمة الشركات ؟

5 – مامدى إلتزام شركة المساهمة الجزائرية بمبادئ حوكمة الشركات ؟

المنهج المستخدم :

1– المنهج الوصفي وذلك من أجل تحديد المفاهيم الخاصة بكل من حوكمة الشركات والفساد الإداري والمالي .

2- المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة تطبيق حوكمة الشركات في الشركات الغربية والشركات العربية .

3 –المنهج التحليلي وذلك تحليل النصوص القانونية والتشريعية في مدى الزامية تطبيق قواعد حوكمة الشركات .

الصعوبات :

شح المعلومات والنقص الحاد في الكتب التي تناولت الموضوع على الصعيد الوطني الأمر الذي دفعنا للاستعانة بالنصوص والمقالات الصادرة عن الملتقيات والندوات العلمية الدولية.

الخطة :

للايجابة على الاشكالية وتأكيد اهميته وتحقيق اهدافه ،ارتأينا الى تقسيم البحث إلى فصلين سبقتهما مقدمة وتلتهما خاتمة متبوعة بأهم النتائج والتوصيات ،حيث جاءت عناويـــــن ومضامين الفصلين كما يلي : الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم حوكمة الشركات أمـا المبحث الثاني فكان بعنوان الأساس القانوني لحوكمة الشركات ، أما الفصل الثاني تحت عنـــوان الإطار التطبيقي والإجرائي لحوكمة الشركات ، والذي تم تقسيمه إلـى مبحثين المبحث الأول دور آليات حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي و الإداري ، أما بالنسبة المبحث الثاني التطبيقات الدولية لحوكمة الشركات والآثار المترتب عليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

تمهيد:

يعد الإهتمام المتزايد بحوكمة الشركات نتيجة حتمية بعد الانتكاسات المالية التـي عصفت بالدول الصناعية الكبرى والدول ذات الاقتصاد المحدود، فالممارسة السليمة لقواعد الحوكمة تؤدي إلى تدعيم استقرار أسواق المال وتحسين الاقتصاد عـن طريق جذب الاستثمارات وزيادة القدرة التنافسية. ونظرا لحداثة مصطلح الحوكمة وغموض مفهومه لدى العديد من الباحثين خاصة من الجانب القانونـي ارتأينا فـي هـ ذا الفصل الذي سنتناول الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات و ذلك يكون من خلال تقسيمه إلى مبحثين، فـي الاول نتطرق إلـى مفهوم الحوكمة الشركات، بإبراز تعريف حوكمة الشركات وأهميتها ونتطرق للخصائص والمبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الأساس القانوني لحوكمة الشركات.

المبحث الأول : مفهوم حوكمة الشركات

أدى انتشار مفهوم الحوكمة في جميع انحاء العالم وعند جميع المتعاملين فيه إلى ظهور اختلافات في تحديد مفهوم الحوكمة وإلى ظهور عدة تعريفات متباينة له ، فلا يوجد على المستوى العالمي تعريف موحد ومتجانس متفق عليه بين الجميع ، وعلى هدا المبحث سنقوم بتعريف موضوع الحوكمة من جانب القانون وجانب الفقهي في المطلب الأول ثم أهمية الحوكمة .[1]

المطلب الاول : تعريف حوكمة الشركة

لا تتوحد اراء الفقه حول تعريف ثابت لمصطلح الحوكمة ،لدلك يقتضي في البداية التطرق الى التعريف للغوي لمصطلح حوكمة (الفرع الاول) ثم المفهوم الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الاول : التعريف اللغوي ولاصطلاحي لحوكمة

اولا : التعريف اللغوي

مصطلح حوكمة الشركات هو" ترجمة للمصطلح الإنجليزي " Governance Corporate "ولفظ الحوكمة هو ترجمة للأصل الإنجليزي للكلمة " Governance " ويعرف في علم الصرف بالمصدر الصناعي فهو لفظ جديد لم يصغ على أي من أوزان المصدر المعروفة . وكلمة" Governance " اشتقت من الفعل " Govern "،كما يشير بعض الباحثين إلى أن مصطلح " Governance " مشتق من اللفظ اللاتيني " Gubernare "والذى يعني بالانجليزية " To Steer " وبالعربية يقود ويدير ويوجه،وباليونانية Kuberna . حيث استعمله افلاطون إشارة منه إلى التوجيه ونظرا لاعتبار مصطلح الحوكمة من المصطلحات المستحدثة في اللغة العربية فقد ظهرت العديد من المرادفات من بينها حكم، حكمانية، حاكمية...، فالحوكمة تجمع بين الحكم ، والإحكام و يقصد بالحكم الفقه و العلم والقضاء بالعدل .و حكم الشئ وأحكمه كلاهما منعه من الفساد و كل من منعته من شيء فقد حكمته وأحكمته.

[1] محمد فراس عمر مصطفى ، الافصاح وسيلة لحوكمة الشركات ، دراسة قدمت هده الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، جامعة الجرش، الأردن ، سنة 2016 ، ص 11.

ولذلك فإن حوكمة الشركة تعني جعل الشركة محكومة ذاتيا بمعنى وضع مجموعة الأدوات ولقواعد والمعايير التي تجعلها محكومة في ذاتها وليست بحاجة إلـى تدخل بشري يجعلها معرضة لتغير الأهواء البشرية ، ففي هذه الحالة تكون مجموعة القواعد هي الحاكمة ومن ثم تكون الشركة أقل عرضة للتسيب والفساد .[1]

بالنسبة لمجمع ال لّغة العربية ، فقد اعتمد لفظ" حوكمة " سنة 2003 حيث اكد في بيان له مـا يلي" :في رأينا أن الترجمة العربية" حوكمة "للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى ومعنى فهي أولا جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظتها علـى الجدر والوزن و هي ثانيا تؤدي إلـى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي وهـو تدعيم مراقبة نشاط الشركة و متابعة أداء القائمين عليها واعتماد هـذا المصطلح بصورته تلك من شأنه إضافة الجديد إلى الثورة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

تناولت الكثير من مؤلفات ودراسات الفقه الغربي مفهوم حوكمة الشركات بالشرح والبيان, إلا اننا سنقتصر في هدا المجال على اكثرها شهرة وأهمية و عرضة للبحث والنقاش باعتبارها الدراسات المؤسسة او الكاشفة عن نظرية الحوكمة ونورد في دلك تعريفان هما:

أولا: تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE)

وعرفت الحوكمة بأنها : مجموعة من العلاقات بين ادارة الشركة ومجلس ادارتها ومساهميها والأطراف ذات العلاقة بها ،وهي تتضمن الهيكل الذي مـن خلاله يتم وضع اهداف الشركة والإدارة التي يتم بها تنفيذ هده الاهداف ،ويتحدد بها ايضا اسلوب متابعة الادراة والتقييم .[2]

إلا ان مـا يؤخذ عليه انه لا يعطي المعنى الـواضح لأداء وفاعلية نظـام الحوكمة من خلال ممارسة الشركة لنشاطها الاقتصادي وعملياتها القانونية , خاصة وان التعريف المذكور يجعل من حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات الناشئة بين الادارة التنفيذية ،والمدير التنفيذي ومجلس الادارة والمساهمين ودوي المصالح الاخرى بينما حوكمة الشركات عبارة عـن نظام واسع لتفعيل هذه العلاقات وحمايتها وتوفير الضمانات اللازمة لكل منها فـي مواجهة العلاقات والمراكز القانونية الاخرى بالقدر الذي يحفظ للبيئة التجارية ائتمانها وقوامها ومتمثل في الثقة

[1] سهام دربال، شركة الساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، سنة 2018 -2019، ص 16،17.

[2] محمد فراس عمر مصطفى ،المرجع السابق ص12 .

وحسن النية في مالا بين العاملين فيها , وهو مـا يعكس الغاية كمن ايجاد نظام الحوكمة, حيث أن العلاقات المشار اليها بموجب التعريف المذكور موجودة اصلا فـي انظمة جميع الشركـات العاملة في التجارة, وحينما نشأة مخاطر ائتمانية تجعل من العلاقات القانونية فيها مهدد وغير مستقرة, وضع نظـام حوكمـة الشركـات لتفعيلها مـن خلال حمايـة أطرافها ولذلك فانه لا يمكن القبول به كتعريف نموذجي لنظرية حوكمة الشركات.

ثانيا : تعريف لجنة كادبري Cadbury

عرفت لجنة كادبري حوكمة الشركات تعريفا عاما محكما حاز شهرة علمية واسعة حيث تعرفها بالآتي حوكمة الشركات هـي نظام بمقتضاها تدار الشركـات وتراقب ومما يمتاز به هدا التعريف انه على الرغم من كونه تعريف مقتضبا الى الحد الذي جاء فيه إلا انه يعكس الوقت ذاته الوظيفة الحقيقة لحوكمة الشركات باعتباره نظاما لإدارة و رقابة الشركات بيد ان دلك لا يعني أنـه مغاير لنضم الادارة والرقابة فيها وإنما يراد منه تعزيز تلك النظم و تفعيلها.[1]

وعليه فإننا نؤيد الأخذ بهذا التعريف مـن حيث تحديده لوظيفة الحوكمة بصورة عامة مع الحرص على صياغته بأسلوب قانوني يتلاءم مع اسلوب البحث الاكاديمي وبالصيغة الآتية.

حوكمة الشركات هـي مجموعة القواعد القانـونية التـي تنظم العلاقات بين ادارة الشركة والمتعاملين معها من الشركاء وأصحاب المصلحة الاخرين على اساس من تحديد الحقوق وتنفيذ الالتزامات وفق لما يستوجبه حسن النية فـي ادارة الشركة والرقابة عليها.

ونرى بأن هدا التعريف يعكس مجموعة من الخصائص المهمة والتي يمكن اجمالها بالآتي:

1- أنه يحدد اطراف العلاقات القانونية التي تخضع لنظام الحوكمة المتمثلة في ادارة الشركـة (المديـر ، المفـوض ، ومجلس الادارة) و الشركـاء وأصحاب مصالح الاخرين (الدائنون والعاملون في الشركة) إضافة الى الاشارة الى حقوق ووجبات كل منهم .

[1] عمار حبيب جهلول ،النظام القانوني لحوكمة الشركات ،الطبعة الأولى ،دار نيبور، العراق ، 2011 ص 30 -31.

2 – يبين التعريف الغرض النظام القانوني لحوكمة الشركات فـي ضمان حقوق الاطراف المختلفة في العلاقات العقدة المتشعبة حيث تختلف فيها المصالح ،ولذلك فانه لا يقف عندا اعتبار الحوكمة وسيلة لإدارة الشركة والرقابة عليها وإنما يتجاوزها الى تحديد الهدف منها .

3 – يضفـى التعريف المذكور طبعا قانونيا علـى نظرية حوكمة الشركـات خلافا لغالبية الدراسات والتـي كان لها طابعا اقتصاديا بينا فـي المجالات التـي وردت فيها .و ذلك مـن خلال التركيز معلى اثار العلاقات العقدية بين اطرافها متمثلة بحقوق والتزامات كل منهما اضافة الى ادائها بما يتفق روح القانون [1]

الفرع الثاني : أهمية حوكمة الشركات

تعد حوكمة الشركات مـن أهم العمليات الضرورية واللازمة لتحسين عمل الشركات وتأكيد نزاهة الإدارة فيها، فالحوكمة أهمية كبيرة بالنسبة للشركات وبالنسبة للمساهمين تظهر فيما يلي: [2]

أولا: أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للشركات

وتتمثل فيما يلي:

1. تمكن من رفع الكفاءة الاقتصادية للشركة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين.
2. وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها مـن خلال توفير الحـوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق أهداف الشركة التي تراعى مصلحة المساهمين.
3. تساعد إلى الانفتاح على أسواق المال العالمية وجذب قاعدة عريضة مـن المستثمرين (بالأخص المستثمرين الأجانب) تمويـل المشاريع التوسعية فإذا كانت الشركات لا تعتمد علـى الاستثمارات الأجنبية يمكنها زيادة ثقة المستثمر المحلي وبالتالي زيادة رأس المال بتكلفة أقل.
4. زيادة وبناء الثقة مع اصحاب المصالح للمستثمرين وحماية حقوقهم.
5. تحظى الشركـات التـي تطبق قواعد حوكمة الشركـات بزيادة ثقة المستثمرين فتلك القـواعد تضمن حماية حقوقهم، ولذلك نجـد أن المستثمرين في الشركات التي تطبق قواعد حوكمة الشركات جيدا قد يقوموا بالتفكير

[1] عمار حبيب جهلول المرجع السابق،ص 31 -32 .

[2] عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعي، الاسكندرية، مصر 2007، 2006 ، ص 29-30

جيدا قبل بيع أسهمهم في تلك الشركات حتى عندما تتعرض لأزمات مؤقتة تؤدي إلى انخفاض أسعار أسهمها لثقتهم في قدرتها على التغلب على تلك الأزمات مما يجعل تلك الشركات قادرة على الصمود في فترة الأزمات.[1]

ثانيا: أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين

تشكل حقوق المساهمين أهمية كبيرة في حوكمة الشركات ، ولغرض الرئيسي من وجود إدارة مسئولة في الشركات هـ حماية مصالح أصحاب رأس المال أو حملة الأسهم في الشركة.

وقد وكلت مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة الشركات اهتماماً خاصاً بحقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة منصفة.

تكفل حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين المتصلة بالأسهم وتشمل هذه الحقوق:

1. الجوانب المتعلقة بطرق تسجيل الملكية وإرسال أو تحويل الأسهم والحصول على المعلومات ذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب و بانتظام، والمشاركة في التصويت، وحضور اجتماعات الجمعية العمومية وحق انتخاب وعزل مجلس الادارة والنصيب من الارباح، الحق في الحصول على أصول الشركة عند التصفية.
2. الجوانب المتعلقة بحق المساهمين في الحصول على المعلومات الكافية عن القرارات التي تتعلق بأي تغيرات أساسية في الشركة، مثل تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس ، والتصديق على إصدار أسهم إضافية، والعمليات الاستثنائية وتحويل أو بيع أصول الشركة، حق الحصول والاستفسار وطلب المعلومات الخاصة بالشركة بما لا يتعارض مع مصالح الشركة ومع أنظمة السوق المالية.
3. أن يكون للمساهمين فرصة المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية والإلمام بقواعد الاجتماعات.
4. الإفصاح على القواعد و الإجراءات التي تحكم حيازة السيطرة على الشركات في الأسواق المالية وعمليات الاندماج وبيع من أصول الشركة، معرفة حقوقهم القانونية حتى يتم حماية حقوقهم وفقاً لحجم الأسهم.

[1] قطاف عقبة، دور حوكمة الشركات في تحسين اداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة حالة شركة المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ألاقتصادية قسم العلوم ألاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير،جامعة محمد خيضر بسكره الجزائر،، سنة 2018-2019.ص14 -15.

5. ينبغي تسهيل ممارسة كافة للمساهمين لحقوق الملكية بما في ذلك المستثمرين المؤسسون من خلال افصاح عن صفة الوكالة وأساسيات تصويتهم[1].
6. ضمان حصول المستثمرين على عائد موجز على استثماراتهم.[2]

المطلب الثاني : خصائص ومبادئ حوكمة الشركات

تتميز حوكمة الشركات بخصائص مهمة يستوجب على أي شركة ان تمتثل بها وه ذا تماشيا وما تتضمنه من عناصر سنأتي على ذكرها لاحقا، هذا وكما تتضمن الحوكمة على ركائز اساسية تدعمها وتضمن استمراريتها بما يتفق عليه القانون الاساسي لشركة ولهذا سنتطرق لأهم خصائص ومبادئها.

الفرع الأول: خصائص حوكمة الشركات:

تتمثل خصائص الحوكمة في الانضباط، الافصاح والشفافية، الاستقلالية المسالة، المسؤولية، العدالة، المسؤولية الاجتماعية[3]:

أولا –الانضباط :من خلال توريد بيانات واضحة للجمهور ووجود حافز لدى الإدارة اتجاه تحقيق سعر عادل للسهم والتقدير السليم لحقوق الملكية بالإضافة إلى استخدام الديون في مشروعات هادفة، وإقرار نتيجة الحوكمة في التقدير السنوي تتحقق بتقدير صورة واضحة حقيقة.

ثانيا–الإفصاح والشفافية: يتم ذلك من خلال الإفصاح عن الاهداف المالية بدقه نشر التقرير السنوي في موعده، نشر التقارير المالية السنوي البيئية في الوقت المناسب ، الإفصاح العادل عن النتائج السنوية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة توفير امكانية وصول المستثمرين الى الادارة العليا وتحديث المعلومات على شبكة الانترنت وتلاقى التأثيرات الغير ضرورية نتيجة للضغوطات .

ثالثا–الاستقلالي: ويتحقق ذلك من خلال لمعاملة العادلة لمساهمين من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ،وجود رئيس مجلس الإدارة منسق عن الادارة وجود لجنة لتحديد المرتبات والمكافآت يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل تدعيم وجود مرجعين مستلقين بمعنى إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة.

---

[1] HTTPS://WWW-AFIFLAW.COM، مكتبة محمد بن عفيف للمحاماة.

[2] خلف الله بن يوسف، زيتوني، دور آليات حوكمة الشركات في تحسين جودة المعلومات المالية في المؤسسة الاقتصادية،الجزائر ، العدد 1،سنة 2019، ص 190.

[3] علاء فرحان طالب ، ايمان شيحان المشهداني،الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، درا صفاء للنشر والتوزيع عمان، 2011 ص24 .

رابعا –المسألة: الإدارة التنفيذية ويتحقق ذلك من خلال ممارسة العمل بعناية ومسؤولية والترفع عن المصالح الشخصية ، التصرف بشكل فعال ضد الأفراد الذين يتجاوزون حدود مسؤوليتهم ، التحقيق الفوري في حالة إساءة الإدارة العليا ووضع آليات تسمح بمعاقبة الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة في حالة تجاوز مسؤوليتهم وسلطاتهم.

خامسا –المسؤولية: وتكون المسؤولية أمام جميع الأطراف من ذوي المصلحة في المؤسسة ويتحقق ذلك من خلال عدم قيام مجلس الإدارة الإشراف بدور تنفيذي ،وجود أعضاء لمجلس الإدارة مستقلين ومن غير الموظفين ، الاجتماعات الد ولية والكاملة لمجلس ألإدارة وجود لجنة مراجعة ترشح المرجع الخارجي وتراقب اعمالها بالإضافة لمراجعة التقارير المرجعين الداخليين والإشراف على اعمال مراجعة الداخلية واحترام كل حقوق كل المجموعات ذات المصلحة.

سادسا –العدالة: المعاملة العادلة لمساهمي الأقلية من قبل المساهمين أصحاب ألأغلبية ، حق كافة الأسهم في الدعوة إلى الاحتجاجات العامة ، المكافآت العادلة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المساهمين حق الاعتراض عند الاساءة لحقوقهم كـالمشاركة في تعيين المديرين أو ايضا في اتخاذ القرارات بالنظر للمؤسسة كمواطن صالح [1] .

سابعا –المسؤولية الاجتماعي: ويتحقق ذلك من خلال وجود سياسة واضحة تؤكد على ألتمسك بالسلوك الأخلاقي , و جود سياسة توظيف واضحة وعادلة بالإضافة إلى وجود سياسة واضحة عن المسؤولية البيئية.[2]

الفرع الثاني : مبادئ حوكمة الشركات

نظرا للتزايد المستمر الذي يكتسبه مفهوم حوكمة الشركات من اهتمام فقد حرصت العديد من المنظمات وعلى رأسها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)التي أصدرت عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات باعتبارها المرجع الاساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات وتتمثل في:

أولا: ضمان وجود إطار فعال ومحكم لحوكمة الشركات

[1] العابد دلال، دور حوكمة الشركات و دورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية – د راسة حالة شركة اليانس للتأمينات الجزائرية –رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية , قسم العلوم التجارية , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسير جامعة محمد خيضر ،بسكرة الجزائر، سنة 2015-2016 ص16 -17 .

[2] العابد دلال، المرجع السابق .ص 17 -16.

ينص المبدأ الاول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه ينبغي على إطار حوكمة الشركات تشجيع الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الاشرافية والتنظيمية والتنفيذية ولكي يكون هناك ضمان لوجود أساس فعال حوكمة الشركات هناك مجموعة من الارشادات والعوامل يجب أخذها في الاعتبار وهي:

1. ينبغي وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثر على الاداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الاسواق وعلى الحوافز التي يخلفها للمشاركين في السوق وتشجيع قيام أسواق مالية تتميز بالثقافية والفعالية.
2. ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسة حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما يتوافق مع أحكام القانون وذات شفافية وقابلة للتنفيذ.
3. ينبغي أن يكون لدى الجهات الاشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية فضلا على أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وتتميز بالثقافية مع توفير الشرح الكافي لها.[1]

ثانيا :حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية ألصحاب حقوق الملكية

يجب أن يكفل إطار أساليب ممارسة سلطات الادارة في الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الاجانب كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة للحصول على تعويض فعال في حالة انتهاك حقوقهم، وأن يتم محاسبة كل من قام بانتهاك هذه الحقوق أو التلاعب بها أو وخداع المساهمين.

وينص هذا المبدأ على أنه ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم وبصفة عامة هناك مجموعة من الارشادات يجب الاخذ بها:

1- ينبغي أن تتضمن الحقوق الاساسية للمساهمين الحلق في طرق مضمونة لتسجيل الملكية إرسال أو تحويل الاسهم و الحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس ، منتظم المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة ، نصيب في أرباح الشركة.

[1] محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي ، ط 1، الدار الجامعية للنشر، مصر (الاسكندرية) ، سنة 2008،ص 44،45.

2 – ينبغي أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة وأن يحصلوا على المعلومات الكافية عن القرارات التي تتعلق بأي تغيرات أساسية في الشركة مثل تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو ما يماثلها من المستندات التابعة للشركة الترخيص بإصدار أسهم إضافية والعمليات الاستثنائية التي يؤدي إلى التأثري على الشركة .[1]

ثالثا :المعاملة العادلة للمساهمين تعتبر المساواة في معاملة جميع المساهمين من أهم ضوابط الحوكمة بما في ذلك حقوق الاقليات وحقوق المساهمين الأجانب، كما يجب أن يحصل المساهمين على تعويضات كافية في حالة تعرض حقوقهم للمخاطر.

إذ ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمي الاقلية والمساهمين الأجانب، وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال لانتهاك حقوقهم.[2]

رابعا: دور أصحاب المصالح بالنسبة للقواعد المنظمة للحوكمة وتشمل احترام حقوقهم القانونية ، والتعويض عن أي انتهاك لتلك ألحقوق وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على ألشركة وحصولهم على المعلومات ألمطلوبة ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين و حملة السندات والموردين والعملاء.

خامسا : الإفصاح والشفافية

تمثل الافصاح في الوقت المناسب عن كافة أعمال الشركة بما في ذلك الوضع المادي والأداء والملكية ، حيث يتم الافصاح بطريقة عادلة بين جميع المساهمين في الوقت المناسب ،[3] إذ ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة ، ومن بينها الموقف المالي والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة اد ينبغي:

1. الافصاح عن النتائج المالية ونتائج عماليات الشركة .
2. الافصاح عن الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت .
3. كما يجب الافصاح على هياكل وسياسات الحوكمة والعماليات التي يتم تنفيذها .
4. يجب اعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة .
5. يجب القيام بالمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل كفئ ومؤهل .

[1] هشاه بلغول، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الإفصاح عن القوائم المالية – دراسة ميدانية للشركة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز– المدرية الجهوية أم البواقي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكادمي في علوم التسير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ، جامعة ام البواقي ،الجزائر ،سنة 2015 –2016 ص16.

[2] احمد علي خضر،حوكمة الشركات ،الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،مصر الاسكندرية ،سنة 2012 ص119 .

[3] محمد مصطفى سليمان ،حوكمة الشركات ودور اعضاء مجلس الادارة والمدرين التنفدين ، الدار الجامعية مصر الاسكندرية ،سنة 2008 ،ص 24 .

6. ينبغي على المراجعين الخارجيين ان يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة امام المساهمين .[1]

سادسا : مسؤوليات مجلس الادارة

وتشمل هيكل مجلس الادارة وواجباته القانونية وكيفية اختيار أعضائه ومهامهم الاساسية ودوره في الاشراف ,إذ جيب أن يؤكد الاطار العام للحوكمة على مسؤولية مجلس على الادارة التنفيذية واللجان والمصالح ولجنة المراجعة اذ يجب أن يؤكد الاطار العام للحوكمة على الادارة في تصميم وتشغيل نظم رقابة فعالة مع التأكيد على مسؤوليته أمام المساهمين وجميع أصحاب المصلحة مع الشركة ، ويجب أن يتخذ القرارات السليمة التي تحقق أفضل مصلحة للشركة ، وأن يضع الخطط والاستراتيجيات واتخاذ القرارات الصحيحة.[2]

فالواجب على مجلس الادارة أن يطلع على القرارات والخطط والسياسات التي تقوم بها الادارة العليا إذ يجب التحقق منها ، عن طريق سؤال وطلب الضمانات من الادارة العليا وأنها تتسق مع الاستراتجيات والرغبة في المخاطرة او لموافق عليها من طرف مجلس الادارة وأن الضوابط الداخلية المقابلة تكون سليمة وتنفيذها على نحو فعال ، فينبغي للمجلس أن ينشئ عمليات لتقييم دوري للضمانات المقدمة إليها من قبل الادارة العليا.[3]

المبحث الثاني : الأساس القانوني لحوكمة الشركات

يرتبط تحديد الأساس القانوني لحوكمة الشركات بسعة المحاور التي يشملها النظام القانوني للحوكمة ، وقد جعلت حداثة الموضوع في مجال البحث القانوني العديد من الباحثين ومؤسسي النظريات ألاقتصادية تفسير ، مصطلح الحوكمة في عدة نظريات تحاول الكشف عن الأساس القانوني الذي تستند إليه نظرية حوكمة الشركات ، فمنهم من ذهب في ذلك مذهبا تبعيا مفاده الاعتماد على أساس الوكالة بينما سعى اتجاه آخر إلى إرجاعها للسبب الذي ساهم في الكشف عنها فأسسها على نظرية إساءة السلطة أو التعسف باستعمال الحق ، فيما حاول رأي فقهي أخر يستند إلى نظرية حسن النية في تكوين وتنفيذ العقود.[4]

---

[1] محمد مصطفى ،سليمان المرجع السابق ص 53 – 54 .

[2] احمد بوراس ،ومحمد بوطلاعة ، مساهمة النظام المحاسبي والمالي في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات من وجهة نظر ممارسئ مهنة المحاسبة في الشرق الجزائر ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ،العدد الثالث ،جامعة العربي بالمهيدي، ام البواقي، الجزائر ،2015 ص 22 .

[3] عبد الحميد بوخاري، وعلي ساحة دور حوكمة الشركات في تأهيل واندماج الاقتصاد الجزائري ففي الاقتصاد العالمي ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الية حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،25 -26 نوفمبر 2013 ،ص9

[4] عمار حبيب جهلول، المرجع السابق ص 69.

2 مرزاق حسينة ، الحوكمة و أثرها على مستوى الإفصاح عن المعلومات المحاسبية ، دراسة حالة البنك الجزائر الخارجي . وكالة أم البواقي . سنة 2014-2015 ص 8-9 .

المطلب الأول : نظرية الوكالة

عندما ظهرت نظرية الوكالة كان أثرها كبيرا ، وكانت عاملا اساسيا فـي ظهور حوكمة الشركات ، بـل تعد أساس فكرة حوكمة الشركات ، فقد جاءت هده النظرية استجابة للتحولات فـــي شكل الملكية الامر الذي أدى إلى تطور مهم في مجالات الرقابة وتقييم الأداء.

الفرع الأول : تعريف نظرية الوكالة لحوكمة

يصف كل من جنسن و ميكلاين عام 1976 علاقة الوكالة بأنها:"عقد يقوم بموجبه واحد أو أكثر من الأفراد (الأصيل أو الموكل) بتعين واحد أو أكثر(الوكيل) بأن ينجز بعض الأعمال والخدمات بالنيابة عنه وفي المقابل يفوض الأصيل فـــي اتخاذ بعض القرارات .

وتتميز العلاقة بين الموكل والوكيل بالتعارض حيث يحاول كل منهما تعظيم منفعته على حساب الآخر ، مما يجعل من علاقتهما مصدر التناقض وبذلك تهدف نظرية الوكالة إلى تقديم خصائص التعاقد الأمثل التي يمكن أن تعقد بين الموكل و الوكيل معتمدة في ذلك على مبدأ النيوكلاسيكي الذي مؤداه أن كل عون اقتصادي يبحث عن تعظيم مصلحته الخاصة قبل المصلحة العامة.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من القانون المدني على أنها "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[2].

تعتمد نظرية الوكالة على العلاقات القانونية(التعاقدية)التـــي تحكم أطراف عقد الوكالة(علاقة الموكل / الوكيل)، حيث يلتزم الوكيل بتمثيل ورعاية مصـالح الموكل وعلى ذلك فإنه يمكن النظر إلى الشركة على أنها

---

[1] عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، سنة 1999، ص 104.

[2] . المادة 571 من الأمر رقم 75 .58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني .

ائتلاف لعدد من علاقات الوكالة مثل علاقة الإدارة بالمالكيين وعلاقة الإدارة وبالعاملين وعلاقة المساهمين بالمدقق الخارجي....الخ.

وبناء على ذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنّ الأساس القانوني لحوكمة الشركات يكمن في نظرية الوكالة التي تحكم العلاقة بين الشركة وإدارتها و تجعل الأخيرة مسؤولة امام الجمعية العامة للشركة ، حيث أن نظرية حوكمة الشركات في ظهورها تمثل ردة فعل قانونية بمحتوى رقابي شامل لجميع مراحل التعامل مع الشركة لضمان حسن أدائها لأعمالها على الوجه المبين في عقدها وبما يتطلبه القانون خاصة وأنّ السبب المباشر لظهور حوكمة الشركات هو حصول بعض حالات الإفلاس و الانهيارات المالية الكبرى للشركات العالمية التي اتضح فيما بعد أن سببها يعود إلى إخلال الإدارة ببنود عقد الوكالة مع الشركة و من بعده الالتزام بالعمل لصالح الشركة.

كما نشأت نظرية الوكالة كمحاولة لحل مشكلة تعارض المصالح ، وذلك من خلال نظرتها إلى الشركة على أنها سلسلة من التعاقدات الاختيارية بين الأطراف المختلفة،من شأنها الحد من سلوك الإدارة بتفضيل مصالحها الشخصية على مصالح الأطراف الأخرى.

الفرع الثاني : علاقة نظرية الوكالة بحوكمة الشركات

ارتبطت الحوكمة بمفهوم فصل الملكية عن التسيير فبسبب كبر حجم المؤسسات و تعقد عملياتها أصبحت هناك الكثير من العلاقات المتعددة في المؤسسة مثل علاقة الوكالة: (الملاك/الإدارة)،(الملاك /الدائنين)... ولأن لكل طرف مصلحة فإنهم يسعون إلى تعظيم منافعهم وتحقيق مصالحهم و لو على حساب الأطراف الأخرى ومن منا تسعى حوكمة المؤسسات إلى ضمان الانضباط السلوكي والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف وضمان الرقابة الفعالة وإدارة المخاطر.[1]

إن الإخلال بالعلاقة العقدية بين المدير(الوكيل)والشركة(الأصيل)، يبرز في انفصال الملكية عن الإدارة ، حيث ينجم عنه نوعان من تعارض المصالح تتمثل إحداهما بمصلحة مديري الشركة الذين يسعون إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من الفائدة المباشرة كالمردودات المالية أو غير المباشرة متمثلة في ادخار الجهد المبذول على المستوى المطلوب من العناية في إدارة شؤون الشركة.

[1] . حسين عبد الجليل ال غزوي ، حوكمة الشركات و أثرها عل الإفصاح في المعلومات المحاسبية المحاسبية(دراسة اختباريه على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم المحاسبة تخصص التحليل المالي، الأكاديمية العربية في الدنمارك،2010،ص26 .

والمصلحة الثانية فهي مصلحة الشركة والشركاء والتي تتحقق بسعي المدير تنفيذ التزاماته كوكيل عـــن الشركة وأن يبذل فـــي ذلك العناية المطلوبة قانونا ومما يعظم الفجوة في تعارض المصالح من الناحية الواقعية بين الشركة وإدارتها إذا كانت الإدارة تملك فـــي الشركة رأسمال كبير ، الأمر الذي يُحتمل معـــه إمكانية استغلال الإدارة لمركزها الفعلي ، والذي يمنحها الغلبة على الأقلية فـــي هذه العلاقة التبادلية وهو ما ثبت فعلا من خلال حالات الغش والاحتيال المالي وزيادة مكافآت المديرين المالية وغيرها.[1]

المطلب الثاني : نظرية التعسف في استعمال الحق

يمنح القانون في تنظميه للحقوق على التوافق بين المصالح العامة والخاصة وحماية صاحب الحق فـــي استعمال حقه استعمالا مشروعا ، وإ ذ كانت السلطات القانونية والعقدية قد فوضت للمدراء فـــي سبيل تحقيق الغرض مـــن الشركة وتنمية نشاطاتها ، فادا تجاوز هدا النطاق وستعمل حقه استعمالا غير مشروع سقطت عنـــه الحماية القانونية ، فإنه يعد تعسفا في استعمال الحق. [2]

الفرع الأول : تعريف التعسف

اهتم القانون المدني بنظرية التعسف في استعمال الحق،إذ نجد أن المشرع تبنى فكرة أن الحق وظيفة اجتماعية فقيدة بالغرض الاجتماعي الذي من أجله يقرره القانون ،كما أنه مزج بين الفقه الحديث في نظرية التعسف في استعمال الحق و الفقه الإسلامي،ولم يقف لدى نية الإضرار بالغير واستمد ضوابط ثلاثة من الفقه الإسلامي فضمنها في المادة 124 مكرر من القانون المدني فنص على أنه :"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية :

1. – إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى ضرر الناشئ للغير
2. إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.[3]

التعسف هو استعمال الحق لحقه بصورة تتجاوز حدود الرخصة التي يمنحها له القانون في ممارسة حقوقه وبالتالي يسال عن الضرر الذي يسببه للغير.

[1] دربال سهام ، المرجع السابق ، ص 32.

[2] لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دارسة قانونية مقارنة ،جامعة المستنصرية، بغداد 2006 ، ص256.

[3] الأمر 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المتضمن القانون المدني .

وكان الدافع لظهور هذه النظرية هو الرغبة في توسيع دائرة المسؤولية وتسهيل عملية الحصول على التعويض، وغرضها تقرير صورة أخرى من صور الخطأ.

الفرع الثاني : علاقة التعسف بحوكمة الشركات

ينظر بعض الفقهاء لنظرية التعسف على أنها تطبيق في استعمال الحق المتمثلة في إساءة استعمال السلطة المسندة لإدارة الشركة بإصدار قرارات لا تخدم مصلحة الأقلية وتضر بأصحاب المصالح.

فالقانون يمنح هيئات الإدارة في الشركة من مدراء ومجالس إدارة سلطات واسعة ومتكاملة تمكنها من القيام بالدور الذي أنيط بها لتطوير نشاط الشركة وتنمية أموال المستثمرين فيها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه والقضاء اختلفا في المعيار الذي يمكن من خلاله كشف تعسف الأغلبية، فالتيار الأول يربط تعسف الاغلبية بالمساس بالمصلحـــة الاجتماعية، فـــي حين ربط التيار الثاني تعسف الأغلبية بالمساس بمبدأ المساواة وذهب رأي ثالث إلى الاخذ بمعيار مزدوج حيث يعتبر التعسف مؤقتا تتخذه الأغلبية ولا يأخذ بعين الاعتبار المصلحة الجماعية للمساهمين.[2]

ويشترط لكي يعتبر تعسف الإدارة أو الأغلبية تعسفا في استعمال الحق ان يتوافر عنصران الأول مـــادي المتمثل في إلحاق الضرر بالغير، أما الركن المعنوي فيرى جانب من الفقه أن هذا الأخير يتمثل في وجوب توفر نية الإضرار بالأقلية ، وذهب رأي أخر إلى لا حاجة إلى العنصر المعنوي فالتعسف يتحقق بمجرد توفر العنصر المادي ، وذهب رأي ثالث إلى أن العنصر المعنوي يتمثل في توفر نية تحقق منافع شخصية للمساهمين الأغلبية المستحوذين على الشركة وإن لم تكن هناك نية للإضرار بالأقلية ، أي التعسف يتحقق بمجرد سعي المستحوذ تحقيق مصالحه الخاصة على حساب مصالح جميع الشركاء.

وعليه فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الأساس القانوني لحوكمة الشركات ماهر إلا نظرية التعسف فـــي استعمال الحق، الذي يتمثل في إساءة استعمال السلطة المخـولة للهيئات الإدارية ، سواء كان ذلك من مدير

[1] ـ عمار حبيب جهلول ، المرجع السابق ، ص 73.

[2] الصالحين محمد العيش ،حوكمة الشركات بين لائحة والقانون المجلة الدولية للقانون ،كلية الحقوق ،جامعة بنغازي ،ليبيا ،ص6 . الرابط المتاح essalhin. alash@hotmail.com

الشركة أو مجلس إدارتها أو الهيئة العامة فيها ، وما تصدره من قرارات محققة بحق الأقلية مـــن المساهمين وبموجب هذه النظرية فإن المتعسفين باستعمال الحق يتبعون أساليب مختلفة لمحاباة مصالحهم الشخصية.[1]

المطلب الثالث: نظرية حسن النية

يجب أن يقوم النشاط التجاري على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون،[2] وقد نصت الكثير مـن القوانين الوضعية علـى مبدأ حسن النية فحرّمت كل فعل أو ترك يتعارض مـع مقتضياته، وإن كانت لم تضع له تعريفًا محددًا بل تركت أمر تعريفه للفقه والقضاء.

الفرع الأول: تعريف الفقه لنظرية حسن النية

ويرى بعض الفقهاء أن الغاية من صياغة نظرية قانونية لحوكمة الشركات هو حماية المساهمين والمتعاملين مع الشركة، وبالتالي ينبغي أن تؤسس هذه النظرية على مبدأ حسن النية، فما وُجدت الهيئات الإدارية والرقابية في الشركة إلا للعمل لصالح الشركة وزيادة الائتمان والثقة في التعامل معها.[3]

وهذا يفضي في النهاية إلى نتيجة مفادها، حماية مصالح المساهمين والمتعاملين مـع الشركة بالإفصاح عـــن حقيقة مركزها القانوني والمالي، وبالالتزام الدقيق بأحكام عقدها والقانون إضافة إلى تنفيذ التزاماتها تجاه الغير بصورة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، الأمر الذي يقود فـــي مجمله إلـــى تطبيق مثالـــي لحوكمة الشركات.

ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن شمولية الآثار القانونية التي تسعى حوكمة الشركات إلى تحقيقها يجعل من المناسب جدًا الاعتماد على مبدأ حسن النية باعتباره مبدًأ قانونيًا واسعًا يمتد ليؤطر جميع التصرفات القانونية وبكل مراحلها، سواء كان ذلك في إطار علاقات القانون المدني أو التجاري، فهو يتجاوز دوره التقليدي في تكوين وتنفيذ العقود إلى دور آخر أكثر شمولاً وهو حماية القانون.

الفرع الثاني: تعريف القضاء لنظرية حسن النية

لقد أسس القضاء الأمريكي للنظرية القانونية لحوكمة الشركات بمبدأ حسن النية فـــي التعامل القانوني ، الأمر الـذي يعكس مـدى التطور القانونـي بشأن حوكمـــة الشركات، فقد حكم القضاء الأمريكي لصالـــح مجلس إدارة شركة (والت ديزني)مؤسسًا حكمه على مبدأ حسن النية ، في قضية تدور وقائعها حول قيام المساهمين في

[1] دربال سهام ،المرجع السابق ، ص 29.

[2] عمار حبيب جهلول المرجع السابق ،ص 78 .

[3] حمادى مصطفى ،الاطار القانوني لضمانات الشخصية التي تقدمها شركة المساهمة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2002،ص40.

الشركة المذكورة باتهام مجلس إدارة الشركة بالغش والإهمال الجسيم وأنه ربما كانت له مصلحة ذاتية في عملية تعاقد قام بها هذا المجلس. وقد أصدرت محكمة ديلاوير الابتدائية قرارها رقم 15452 في 09 سبتمبر 2005 والذي جاء فيه: "أن مجلس إدارة شركة (والت ديزني) كان يعتقد في تعامله مع السيد(أوفيتز)بأنه يعمل لمصلحة الشركة وفي الغرض الذي أُعدت من أجله ، وهو في ذلك يتصرف بحسن نية وبناءً على ما توفر لديه من معلومات ، ولم يرتكب خط فادحًا أو إهمالاً جسيمًا يستدعي ترتب المسؤولية عليه....)

وقد أيدت المحكمة العليا في ديلاوير حكم المحكمة الابتدائية بموجب قرارها رقم 306 | 93 الصادر في 6اكتوبر 2006 حيث جاء في الحكم: "إنه على الرغم مـن الخسارة الفادحة التي لحقت بشركة (والت ديزني)، إلا أنه لا مسؤولية علـى مجلس الإدارة الذي كان يتصرف بحسن نية ولم يخرق بذلك وجب العناية المطلوبة"[1]

قام القضاء والفقه الأمريكي في تأصيله لحوكمة الشركات بمبدأ حسنة النية بناءً على عدة اعتبارات والمتمثلة في:

أولا: إن للشركة كشخص معنوي شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء بما يرتب على دلك من أثار قانونية مهمة، وما وجدت الهيئات الإدارية والرقابية إلا للعمل لصالح الشركة بزيادة انتمائها والثقة في التعامل معها، مع السعي لتأمين مصلحة الشركاء. [2]

وذلك انما يضفي إلـى نتيجة نهائية مفادها حماية مصالح المتعاملين مـع الشركة بالإفصاح عـن حقيقة مركزها القانونـي والمالـي وبالالتزام الدقيق بإحكام عقدهـا والقانوني ، اضافة الى تنفيذ التزامها تجاه الغير بصورة تتفق مع ما يوجبه حسن النية الامر الذي عني تطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

ثانيا: إذا كانت الغاية الأساسية من صياغة النظام القانوني لحوكمة الشركات هو توفير الأطر اللازمة لحماية المتعاملين مع الشركة من شركاء أو أغيار فإن تأسيسه على مبدأ حسن النية من شأنه أن يمنحه توازناً قانونياً بما يضفي علـى المركـز القانوني لإدارة الشركة من ضمانات تخولها العمل بما تقتضيه مصلحة الشركة ودون تردد أو عدم استقرار مـا دامت تقـوم بواجبها بحسن نية ولـم ترتكب خطأ فادحـا

أو إهمالا جسيما، ويعد ذلك من أهم الآثار المترتبة على الحكم برد التهم الموجهة للمديرين في شركة والت د يزني Walt Disney.

ثالثا: سعة الجوانب النظرية لحوكمة الشركات وشمولية الآثار التي تسعى لتحقيقها اضافة إلـى مـا تعتمده مـن اساليب شتى في تحقيق غايتها يجعل من مناسب جدا الاعتمـاد علـى مبدأ حسن النيـة باعتباره مبدأ قانـونيا

[1] الصالحين محمد العيش ، المرجع السابق ، ص 05.

[2] حمادى مصطفى ،المرجع السابق ،ص40 ..

واسعاً يمتد ليـؤطر جميـع التصرفات القانونية وبكل مراحلها سواء كان ذلك في إطار علاقات القانون المدني أم التجاري فهو يتجاوز في دوره الحضور في إنشاء وتفسير وتنفيذ العقود إلى دوره في حماية القانون. [1]

مـن كل مـا تقدم وبما رست عليه المبادئ القانونية مـن تطوير أخلاقـي نحوى أبعادها الانسانية المرجوة فانه ، لاشك في فان الأساس القانوني لحوكمة الشركات انما يتمثل بمبدأ حسن النية في تصرفات القانونية . [2]

[1] سعودي حسن سرحان ،نحو نظرية لحماية الغير حسن المتعاملين مع الشركات التجارية ،دراسة تحليلية مقارنة ،المتحدة لطباعة والنشر القاهرة 1999 ،ص 382 .

[2] عمار حبيب جهلول ،الرجع السابق ص82 .

خلاصة الفصل:

ونستخلص في درستنا لهدا الفصل والخاص بالإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات ان موضوع الحوكمة الشركات لـه اهتمام العالمي إذ جـاء نتيجة لتقلـيل مـن الازمـات والانهيارات المالية وسوء تسيير الاداري ويعد من اشهر التعاريف ملخصة للحوكمة شركـات تعريف تقرير كادبري لحوكمة الشركات بأنها نظـام متكامل لرقابة يشمل النواحي المالية والغير المالية التي بمقضتها تدار الشركات وتراقب ،وتكمن اهمية الحوكمة في العمل علـى اطار يحكم تلك العلاقات ويساهم فـي تكامل ادوارها وضمان حقوقها بشفافية وعدل .

حيث أن نجاح حوكمة الشركات يكون خلال ذكر المبادئ الأساسية التـي تقـوم عليها والتـي نصت عليهم مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ،حيث ترتكز الحوكمة على ركائز قانونية سعى فقهاء القانون لضبطها بالاستعانة بالأساس القانونـي يمكن ان تستند اليه نظرية حوكمة شركات منهـا ،نظرية الوكالـة ،نظرية التعسف باستعمال الحق نظرية حسن النية ، وفـي الاخير تعد حوكمة الشركات فرصة مميزة للارتقاء بالأداء فـي الشركة كمـا تعتبر وسيلة لـرفع الكفـاءة المهنية وقدرتهـا علـى ادارة المخاطر والقدرة علـى المنافسة والمحافظة علـى مكانتها فـي السوق.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي والإجرائي لحوكمة الشركات

تمهيد:

تزايد الاهتمام في الآونة الاخيرة بمفهوم حوكمة الشركات في العديد من اقتصاديـات الدول الناشئة والمتقدمة وعلى الرغم من حداثة الموضوع من الناحية القانونية ، إلا ان معظم الدول بادرت في سن تشريعات تنظيمه للعمل بقواعد الحوكمة لقناعتها بأنها الترياق الشـافي ضد الفساد.

وتعد البلدان العربية عموما والجزائر بالأخص حديثة العهد بتطبيق المبادئ والممارسات السليمة لحوكمة الشركات وعلى الرغم من الجهود المبذولة في هدا المجال يبقى هناك الكثير امامها ليتم عمله وهدا ما سنحاول التطرق اليه.

المبحث الأول : دور آليات حوكمة الشركات للحد من الفساد

تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه الدول العالم و خاصة الدول النامية وال ذي الى تدمير الاقتصاد والقدرات المالية و الإدارية للدولة والشركـــة على حد سو اء ، ولقد أثبتت الانهيارات والفضائح المالية التي طالت الشركات الكبرى في العالم لتحديد الاسباب وراء حدوث تلك الازمات والانهيارات ، وتعتبر الحوكمة أهم آلية في معالجة ظاهرة الفساد من خلال ابراز دور الحوكمة كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ويكون ذلك بوضع آليات داخلية وخارجية.

المطلب الاول: مفـــهوم الفساد

يعتبر الفساد من الوسائل والمصطلحات المتداولة لدى العامة والخاصة لهد كان لزاما علينا التطرق إلى تعريف الفساد وأسبابه وأبعاده.

الفرع الاول: تعريف الفساد

أولا: الفساد لغة

تتردد كلمة الفساد في معاجم اللغة العربية، حيث اتفقت غالبية المعاجم اللغويـة وفقهاء اللغة في تعريف الفساد، ولم يكن للكلمة معني غير المتعارف عليه ، فالفساد نقيض الصلاح ، واستفد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه ، والمفسدة

خلاف المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح، ويقال :أفسد فلان المال يفسده إفساداً وفساداً .

والفساد: يعني التلف والعطب و الاضطراب والخلل.

قال تعالي(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِ ي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[1] أي ظهرت المعـاصي في برّ الأرض وبحرها بكسب أيـدي النـاس مـا نهاهم الله عنه والفساد إلحـاق الضرر قال تعالي: (إِنَّمَـا جَزءُ الَّذِينَ يُحَـارِبُـونَ اللَّـهَ وَرَسُولَـهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُـوا أَوْ يُصَلَّبُـوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَالِكَ لَـهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَـا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2] أي يفسدون في الأرض ويلحقون الضرر بها.

ويقصد بالفساد في قاموس Oxford: تدهور القيم الأخلاقية (Immoral) في المجتمع أو في دماغ ألفرد كما يقصد به تضييع الأمانة و(Dishonesty) وذلك بسبب استعمال الرشوة Because of [3] taking bribes

---

[1] سورة الروم الأية رقم 41

[2] سورة المائدة الأية رقم 33

[3] محي محمد مسعد، دور أليات الحوكمة في مكافحة الفساد المالي والإداري، العدد55،مصر 2014، ص 507.

ثانيا :الفساد اصطلاحاً.

يعبر عن الفساد في إطاره التقليدي عن الممارسات المخالفة للقانون يقوم بها أفراد من أجل تحقيق غايات خاصة، وهذا ما تم ما توضحيه من قبل فقهاء القانون.

تعدد تعريفات الفساد بتعدد جوانبه المتعلقة به واتجاهاتها المختلفة فاختلف التعريف باختلاف النظرة التي ينظر بها إلى الفساد الأمر الذي يبرر اختلاف مفاهيم الفساد.

وهناك من عرفه بأنه:جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المفرط من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية من أجل تحقيق مصالح ذاتية وبشكل مخالف للقوانين.[1]

وهناك من عرفه بأنه استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص أومن أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعيه أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة ، أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون ، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الاخلاقي.

وبذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام ، وانحراف عن المعايير الأخلاقية في التعامل.

1. البنك الدولي:

وقد وضع عدة تعريفات للفساد كان آخرها التعريف الآتي :

الفساد هو "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوه لتسهيل عقد واجرءات مناقصة عامه كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين ، وتحقيق أرباح خارج إطارا القوانين النافذة كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة .

ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود القطاع العام ، بعنى ان هـ ذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص ، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام.

[1] رفافة فافة ، الفساد و الحوكمة ،دراسة مسحية للتقارير الدولية ،دراسة حالة الجزائر ،الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،2016 ، ص 39.

2. جزيف كولين ناي

بأنه : السلوك الذي ينحرف عن الواجبات الرسمية للمنصب العام (سواء أكان بالانتخاب أو بالتعين) للحصول على مكاسب فردية ، وأنه يتضمن سلوكيات مثل الرشوة و المحسوبية أو هو سلوك مناطه انتهاك القواعد القانونية بممارسة أنواع معينة من التأثيرات تستهدف تحقيق منافع خاصة.

3. جلال عبد الله

بأنه : السلوك القائم على انحراف الواجبات الرسمية بالمنصب العام ، سواء كان شغل هـ ذا المنصب يتم بالانتخاب أو التعيين في سبيل تحقيق مصالح خاصة ، سواء تعلقه المصلحة بمشاغل عائلية أو طائفية أو قبلية ، وسواء كانت هـذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية ، و ذلك من خلال استخدام إجراءات أو الالتجاء إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية.[1]

أما تعريف الفساد في نظر المشرع الجزائري فجاء في القانون: 06 -1الصادر في 20 فيفري 2006 على نحو ماورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والمسمى" قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة" أ "على أنه :كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون".

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال وصلت إلى 20 جريمة .[2]

ويتضح من مجمل هذه التعريفات على اختلافها أن الفساد ظاهرة تقوم على أساس من تحويل الشأن العام للجماعة إلى شأن خاص، حيث يتـم تخصيص الموارد وتوزيع العائد الاقتصادي وفق اعتبارات المصلحة الخاصة وليس وفق الصالح العام.

[1] رفافة فافة، المرجع السابق ،ص 40.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 6 0-01المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ص- 22

الفرع الثاني : اسباب ظهور الفساد وأبعاده:

-اولا:أسباب ظهور الفساد

لقد تعددت الآراء و تباينت وجهات نظر الكتاب و الباحثين في تحديدهم للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الفساد الإداري و المالي و ممارسته من قبل العاملين في الأجهزة الحكومية و الخاصة و سواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي و يمكن حصر تلك الأسباب فيما يلي:

1 -أسباب حضرية :

تشير إلى وجود فجوة بين القيم الحضرية لمجتمع و بين قواعد العمل الرسمية المعتمدة من قبل الأجهزة الدولة الإدارية التي غالبا ما تكون نتيجة لتقليد و استنساخ حرفي لقواعد و قوانين أجنبية ، فحالات الفساد الإداري التي تبرز داخل تلك الأجهزة مخافة لقيمة و قواعد عمله الرسمية تجسم إستحابات طبيعية للنظام القيمي الحضري الواقعي للمجتمع و بالتالي تعتبر ظواهر إيجابية لتقليص الفجوة بين أجهزة الدولة الإدارية و بين المجتمع و في الوقت نفسه يظهر الواقع الجوانب السلبية الكبيرة التي يفرزها الفساد الإداري في الجهاز الإداري و المجتمع و بالطبع إن أفترض صحة هذا التفسير في الدول النامية لا يعني بالضرورة صحته بالنسبة للدول الأكثر تقدم.[1]

2-أسباب اقتصادية:

يرى أنصار التفسير الاقتصادي بأن الفساد ما هو إلا نتيجة لعدم توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل ، اضف إلى ذلك ما تحمله البيئة الاقتصادية من سوء الأوضاع المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة في منح الرواتب و والأجور ، مما يؤدي بالتالي إلى ظهور فئة كثيرة الثراء مقابل فئات اخرة محرومة في المجتمع ،وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى أضعاف الولاء للأهداف العامة المشتركة للمجتمع ،ومن ثم بروز سلوكيات منحرفة و فاسدة في أجهزة الدولة.[2]

ثانيا :أبعاد الفساد

إضافة إلى ما تقدم ، يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للفساد المالي والإداري وهي:

1-البعد السياسي:

تتمثل في الإرادة السياسية الضعيفة التي تتعايش مع الفساد ، ولا تمتلك المبادرات لمكافحتها فإنها حتى وان أعلنت عن إصلاحات فإنها تبقى من قبيل العبث ، ويصبح من ثم وجود المصلحين بلا معنى، حتى وان توفرت لديهم الجدية والرغبة دور المصلحين مقتصرا على المناشدات والنداءات والتمنيات التي لا فائدة منها .

---

[1] فركوش زوبيدة، محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، موجهة لطلبة السنة ثانية لسانس، تخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة، قسم إدارة الأعمال في الرياضة، 2019 2020،ص 24.

[2] فركوش زوبيدة، المرجع السابق ، ص24 25.

إن غياب الإرادة السياسية يـؤدي إلى غياب دولـة المؤسسات السياسية والقـانـونيـة والدستورية ، وعند هذا المستوى تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد تحت وطأة التهديد بالقتل والاختطاف و التهميش والإقصاء الـوظيفي .كـما تتعطل إلى حد بعيد آليـات الرقابة في الدولـة ، حيث إن الحكومة لا تحاسب الإدارة مع علمها بالفساد المستشري فـي أوصالها، وإن يـد القضاء لا تطـول المسؤولين في الدولة مهما قيـل أو شاع عنهم ، وإن هيئات الرقابة تكون معطلة أما بفعل شدة الفساد الذي يتجاوز في أبعاده قدرتها أو أعراض الفساد بدأت تصيب هياكلها.[1]

الصادقة في الإصلاح .وبـدون الإرادة السياسية، فان مـواجهة الفساد ستقتصر على الشكل ليس إلا ويبقـى

2 - البعد الاقتصادي:

من الاسباب التـي تساعـد إلـى انتشار الفساد ضعف النمو الاقتصادي ازمـة التنمية،التبعية الاقتصادية للخارج وأزمة المديونية ، تكـاليف الاصلاحـات الاقتصادية و ضعف المـوارد وانخفاض الرواتب والأجور ، الفقر بيع شركات القطاع العام الى الخواص التضخم وغلا المعيشة وارتفاع رسوم الخدمات والأزمات الاقتصادية .....

3 – البعد الاجتماعي:

من العوامل الاجتماعية انعدام العدالة التوزيعية ، انتشار حالة الاغتراب فـي المجتمع ،اختلال القيم الاجتماعية ، سيادة ثقافة وقيم وأخلاقيات متساهلة مع ممارسة الفساد .، داخل وخارج الكيان المؤسسي كتوافر مغيرات ومنافع او موارد ذات قيمة ترتبط بالموقع تلتقى مع حاجات ملحة لشاغلي الموقع وأطماعهم،لتحول الاجتماعي زيادة عدد السكان شح الموارد استنزافها التعصب الطائفي والديني .[2]

المطلب الثاني : آليات الحوكمة للحد من الفساد

حيث تؤدي حوكمة الشركات اهم دور في معالجة المشاكل والعقبات التـي تعاني منها الشركات ، وعلى رأسها ظاهرة الفساد المالي والإداري،وذلك يكون عن طريق آليات داخلية وأخرى خارجية وهدا ما سنتطرق اليه .[3]

الفرع الاول :الآليات الداخلية لحوكمة الشركات ،

تنصب آليات حوكمة الشركات الداخلية على انشطة وفعالية الشركات واتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق اهداف الشركات ويمكن تصنيف اليات حوكمة الشركات.

---

[1] بروش زين الدين، مداخلة بعنوان ، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري،بالملتقى الوطني حول حوكمة الشركات ألية للحد من الفساد المالي والاداري، 2012،ص 6-7.

[2] عز دين بن تركي ،منصف شرفي الفساد الاداري و اسبابه ،اثاره وطرق معالجته –اشارة التجارب بعض الدول ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ،جامعة بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،يومي 6- 7 ماي 2012 ص 8 .

[3] حسن محمد العربي الشريف ، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي والإداري ،مجلة دراسات الانسان والمجتمع،العدد 11،افريل 2020 ،ص6.

اولا –مجلس الإدارة :

يعتبر مجلس الإدارة من بين الآليات الأساسية التي تستخدم في معالجة التصرفات الانتهازية للمسيرين، حيث يوصف بقلب حوكمة الشركات ويعده الناشطون في مجال حوكمة الشركات والباحثين,، لممارسين أنه أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة ، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة ، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا ورقابتها، وهذا يؤدي إلى زيادة قيمة الشركة .

يعرف مجلس الإدارة بأنه" مجموعة من الأفراد الذين يتم انتخابهم من قبل مساهمي الشركة

للإشراف على إدارة الشركة بشكل دوري وتمثيل مصالح المساهمي وفي هـذا السياق يؤكد تقرير لجنة كادبري أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية وبمسؤولية في وضع استراتيجية الشركة ، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة ويراقب سلوكها ويقوم أدائها ، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة ومن بين المهام التي يقوم بها مجلس الإدارة نذكر ما يلي:

–يتولى المجلس مهمة واختيار تعويض واتخاذ قرار عزل أو الإبقاء على الرئيس التنفيذي ومساعديه ، ومراقبة وإدارة تضارب ألمصالح والإشراف على عملية إعداد التقارير ألمالية بما في ذلك التدقيق الخارجي والإفصاح .

–المحافظة على سمعة الشركة.

–المساعدة على صياغة استراتجية الشركة.[1]

كما يلجأ المجلس لتكوين وتأليف مجموعة من اللجان والذي يتم اختيارهم من بين اغضائه من غير التنفيذيين ، وتتمثل أبرز تلك اللجان بالأتي [2]:

1–لجنة التدقيق :

لقد حظيت هذه اللجنة في الوقت الحالي باهتمام بالغ من قبل الهيئات العالمية الدولية والمحلية المتخصصة والباحثين خاصة بعد الإخفاقات والاضطرابات المالية التـي حصلت في الشركات العالمية ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق كأداة مـن أدوات الحوكمة في زيـادة الثقة والشفافية في المعلومـات المالية التـي تفصح عنـها الشركات ، وذلك من خلال دورها فـي إعداد التقارير المالية وإشرافها علـى وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات ، وكذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي فضلا عن دورها في التأكد من الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات.

وتتمثل الوظائف لجنة التدقيق فيما يأتي:

–مراجع الكشوفات المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة.

–التـوصية بتعيين ومكافـأة وإعفـاء المدقق الخارجـي.

[1] الهام سنوساوي ،اثر تطبيق اليات حوكمة الشركات على جودة التقارير المالي دراسة حالة بعض الشركات الجزائرية ورسالة ماجستير ،علوم التسيير ،قسم علوم التسير ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف 1 ،الجزائر سنة 2015– 2016 ص 45–46 .

[2] حسن محمد العربي ،المرجع السابق ص 7

-مناقشة نطاق وطبيعة الأولويات في التدقيق والاتفاق عليها.

-المناقشة مع المدققين الداخليين والخارجيين لتقويم فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وإدارة المخاطر فيه.[1]

2-لجنة التعيينات :

تقوم بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهن وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من طرف الشركة يوكل لها مهام ومسؤوليات من قبل مجلس إدارة الشركة والذي يقوم من وقت لآخر بمراجعتها .

وتتمثل واجبات لجنة التعيينات فيما يلي:

-تحديد ودراسة الأشخاص المتوقع ترشيحهم في منصب رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب.

-وضع آليات شفافة للتعيين بما يضمن الحصول على أفضل المرشحين.

-مسؤولة عن مراجعة وإدارة الإرشادات الخاصة بتطبيق قواعد ومبادئ حوكمة الشركات وإمداد مجلس الإدارة بالتوصيات الخاصة بتطوير وتحديث تلك الإرشادات.

-مسؤولة عن مراجعة السلوك المهني بالإضافة إلى إمداد مجلس الإدارة بالمقترحات المتعلقة بتغيير تلك القواعد أو تعديلها لكي تتماشى مع المتطلبات القانونية.

-فحص التقييم الذاتي الخاص بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المكافآت والمديرين التنفيذيين وذلك بمجرد تقديمه إلى مجلس الإدارة.

-يجب على اللجنة أن تتوخى الموضوعية وذلك من خلال مقارنة مؤهلات ومهارات المتقدم مع المواصفات الموضوعة من الشركة.

-اجراء تقييم ذاتي لأدائها وذلك على أساس سنوي ، بهدف ما إذا كانت تقوم بمسئوليتها بفاعلية أم لا.[2]

لجنة المكافآت :

يجب أن تتكون لجنة المكافآت من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن ستة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المستقلين ويتم تعيينهم عن طريق مجلس ألإدارة وتقوم اللجنة باختيار أحد أعضائها لكي يقوم بمهام رئيس اللجنة. يوكل لها المهام والمسئوليات من قبل مجلس إدارة الشركة والذي يقوم من وقت لآخر بمراجعتها وتتركز وظائف لجنة المكافآت وواجباتها في تحديد الرواتب والمكافآت والمزايا الخاصة بالإدارة العليا وتتمثل فيما يلي:

-تحديد المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا ومراجعتها .

[1] الهام سنوساوي ،المرجع السابق ،ص47 . .

[2] محمد مصطفى سليمان المرجع السابق ،ص 134 -135 .

-مراجعة واعتماد الخطط الخاصة بالحوافز التـي يحصل عليها كبار المديرين بالشركة.

-للجنة المكافآت السلطة في الاستعانة بالمستشارين من ذوي الخبرة لكي يقوموا بمساعدتها في القيام بمسؤولياتها وذلك حسب الحاجة لذلك.

-اجراء تقييم ذاتي لأدائها على أساس سنوي بهدف تحديد ما إذا كانت تقوم بمسؤولياتها بفاعلية أولا[1].

ثانيا: التدقيق الداخلي

عرفه معهد المدققين الداخليين بأنه :نشاط تأكيدي استشاري مستقل وموضوعي مصمم لإضافة قيمة للمنشأة لتحسين عملياتها وهو يساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها بإيجـاد منهج منظم و صارم لتقييم وتحسين كفاءة عمليات إدارة لخطر الرقابة و حوكمة الشركات بموجب هذا التعريف فإن التدقيق الداخلي يشتمل على وظيفتين:

1-**خدمات التأكيد** :

هي فحص موضوعي للأدلة بغرض توفير تقييم مستقل لفاعلية وكفاية إدارة المخاطر والأنظمة الرقابية وعمليات الحوكمة بالإدارة .

-الخدمات الاستشارية :[2]

وهي عمليات المشورة التي تقدم لوحدات تنظميه داخل المنشاة او خارجها ، وتحدد طبيعة نطاق هده العماليات بالاتفاق مع العميل الذي تؤدي له ، والهدف منها إضافة قيمة للوحدة وتحسين عماليتها .

التدقيق الداخلي نشاط مستقل عن الإدارة التنفيذية للمنظمة نتيجة تبعيته إلـى مجلس الإدارة داخل دائرة لجنة المراجعة المنبثقة عنه ، كما أنه نشاط موضوعي يقوم بتنفيذ أعمال المراجعة الداخلية من أشخاص ذو خبرة ومهارة عالية.

تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دورا مهما في عملية الحوكمة ، وذلك بالمساهمة في تطبيق قاعدة المساءلة في الشركة ، حيث يقوم المدققون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية ، العدالة، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركة وتقليل المخاطر الفساد الإداري و المالي وعليه فإن التدقيق الداخلي يعد آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار الحوكمة ، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهـة التقارير المالية واكتشاف حالات الغش والتزوير.

واعترفت الهيئات المهنية والتنظيمية بأهمية وظيفة الداخلي في عملية حوكمة ،فقد اكدت لجنة كـادبيري علـى اهمية مسؤوليـة المدقـق الداخلي فـي منع واكتشـاف الغش والتزويـر وضمان تحكم فعال في تسيير المنشأة ،ولتحقيق هده الوظيفة اهدافها يجب ان تكون مستقلة وموضوعية وتنظم بشكل جيد وتستند الى تشريع خاص بها

[1] الهام سنوساوي ، المرجع السابق ،ص 49 -50 .

[2] مزياني نور الدين ،دراسة نظرية تحليلية لدور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات ،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،جامعة المسيلة ،الجزائر ،العدد 4 ،2010 ص 181 -182 .

الفرع الثاني :الآليات الخارجية لحوكمة الشركات .

ترجع أهمية الآليات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة ، وتقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

أولا : منافسة السوق

تعد منافسة سوق المنتجات أو الخدمات أحد الآليات المهمة لحوكمة الشركات حيث أنه إذا لم تقم الإدارة بواجباتها بشكل صحيح أو أنها غير مؤهلة فسوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس المجال وبالتالي التعرض للإفلاس ، إذ أن هذه المنافسة تقوم وتهذب سلوك الإدارة خاصة إذا كان هناك سوق فعال للعمل الإداري ، هذا يعني أن حالة الإفلاس سيكون لها تأثير سلبي على مستقبل الإدارة ، إذ غالبا ما تحدد اختبارات الملائمة للتعيين انه لا يتم إشغال مواقع مسؤولية من مديرين تنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة سبق لهم أن قادوا شركاتهم إلى التصفية .

ففي ظل محيط تنافسي مثالي فإن الجهات الفاعلة في السوق تكون ذاتية التنظيم حيث أن لجوء أي عنصر إلى اعتماد تصرفات وسلوكيات غير نزيهة يجعله عرضة للعقوبة من طرف آليات السوق حيث يتم عزله والإعراض عن معاملته ، وشيئا فشيئا يقصى من السوق[1].

ثانيا :التشريع و القوانين

تعتبر النظم القانونية والتشريعات المطبقة لحماية حقوق المستثمرين آلية جيدة لحوكمة الشركات ، وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد والضوابط التي تهدف إلى حماية

أموال المستثمرين ، من استغلال الإدارة لهذه الأموال أو استغلال كبار المساهمين للأموال الأقلية منة حملة الأسهم بشكل غير سليم فهذه التشريعات حل فعال لمشكلة الوكالة ، إن توافر هذه الحماية القانونية تؤثر على أداء الشركات ، وتزيد من قدرتها في الحصول على التمويل اللازم ، ومن بين القوانين نجد مثلا :

قانون sox (sarbanes oxley) بعد ارتفاع عدد الفضائح المالية في الولايات المتحدة الامريكية بما في دلك شركة انرون وورلدكم صدر قانون ساربنيز اوكسلي في 2002 والغرض منه حماية المستثمرين عن طريق تحسين دقة و موثقيه نظام الافصاح أو التعريف المقدمة عملا لقوانين الاوراق المالية ولأغراض اخرى ، وهدا نظام يؤثر على جميع الشركات المدرجة في اسواق الاوراق المالية في الولايات المتحدة الامريكية ، قامت الحكومة الفدرالية الامريكية بتمرير هذا القانون لاستعادت ثقة الجمهور في إدارة الشركات .[2]

[1] مزياني نور الدين،المرجع السابق ،ص182 -183 .

[2] مطاوع السعيد السيد مطامع ،دور المراجعة في حوكمة الشركات دراسة تحليل ،جامعة الازهر ،مصر 2009 ص 13 .

ثالثا :التدقيق الخارجي

يؤدي المدقق الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق فـي نوعية تلك المكشوفات ، ومع تزايد
التركيز علـى دور مجالس الإدارة ، وعلى وجـه الخصوص لجنة التدقيـق فـي اختيار
المدقق الخارجي والاستمرار في تكليفه.

يمثل التدقيق الخارجي حجر الزاوية لحـوكمة جيدة للشركـات المملوكة للدولـة ، إذ يساعد المدققون الخارجيون هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام ، ويـؤكد معهد المدققين الداخليين فـي الولايات المتحدة الأمريكية علـى أن دور التدقيق الخارجي يعزز مسؤوليـات الحوكمة في الإشراف التبصر ، الحكمة ، ينصب الإشراف علـى التحقق ممـا إذا كـانت الشركات المملوكة للدولة تعمل مـا هـو مفروض أن تعمله ويفيد فـي إكتشاف ومنع الفسـاد الإداري والمالي ، أما التبصر فانه يساعد متخذي القرارات ، وذلك بتزويدهم بتقويم مستقل للبرامج و السياسات العمليات والنتائـج وأخيرا تحدد الحوكمة الاتجاهات والتحديات التـي تواجهها الشركة ولانجاز كل دور من هده الادوار يستخدم المدققون الخارجيون التدقيق المالي والادراي والتحقق والخدمات الاستشارية. [1]

المبحث الثاني : التطبيقات الدولية لحوكمة الشركات والآثار المترتب عليها

ونتيجة الاختلافات الاقتصادية والسياسية والثقافية لدول ادت الاختلاف في اتباع نماذج لتطبيق مفهـوم حوكمة الشركات وفي هدا المبحث سنحاول التطرق إلـى اهم الجهود الدولية الواضحة في تطبيق حوكمة الشركات من الناحية تشريعات الغربية والتشريعات العربية ومدي الزامية تطبيق حوكمة الشركات والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

المطلب الاول : تطبيقات الدولية حوكمة الشركات.

تختلف النماذج المطبقة في الدول لحوكمة الشركات فلكل دولة بيئتها الخاصة وقوانينها وتشريعاتها ودرجة تطورها ممـا ادى ظهور العديد من النماذج لحوكمة الشركـات ، حيث سنتعرض لبعض التجارب الدولية والوطنية.

الفرع الأول : تطبيق حوكمة الشركات في الدول الغربية والعربية

أولا : الدول الغربية

1 – تجربة المملكة المتحدة البريطانية:

تكمن أهم مبررات اختيارنا لجهود المملكة المتحدة في مجال التطبيق العملي لحوكمة الشركات في التالي:

1 قطاف عقبة ، المرجع السابق ص 65 .

-تعتبر المملكة المتحدة أول الدول الرائدة في تطبيق نظم حوكمة الشركات نتيجة الأحداث التي جدت خلال عقد الثمانينات من تعثر العديد من شركاتها الأمر الذي جعل المملكة المتحدة تقود حملة إصلاحية في هذا المجال.

-توجد العديد من المنظمات والمجمعات المهنية التي كانت ولا تزال تدعم وتوجه هذا التوجه ومن هذه المنظمات ، الاتحاد البريطاني للمُمَوِّلين ، الاتحاد الوطني لصناديق المتقاعدين اتحاد مديري الصناديق الاستثمارية ، مجمع المحاسبين في إنجلترا وويلز وغيرهم.[1]

-نشأة وتطور مفهوم حوكمة الشركات بالمملكة المتحدة بحيث صار جزء من ثقافة المفهوم السائد داخل الشركات سواء كانت مسجلة لأسهمها ببورصة الأوراق المالية أو لا.[2]

في سنة 2003 نشر تقرير" هيغز وقد أوصى هذا التقرير بعدد من التعديلات في (Higgs)الكود الموحد ، وقد تضمنت النسخة المعدلة من الكود الموحد سنة 2003 أغلب التوصيات التي جاء بها هدا التقرير وقد تطرق التقرير إلى دور واستقلال واستخدام المديرين غير التنفيذيين ، حيث قدم" هيغز "نظرة خاصة حول دور المدير غير التنفيذي كما يلي :

- تقديم مساهمات إلى استراتيجية.
- يراقب نجاعة أداء الإدارة التنقيطية.
- إرضاء أنفسهم بخصوص فعالية الرقابة الداخلية.
- وضع مكافآت المديرين التنفيذيين
- يشارك في ترشيح المديرين ، تخطيط تعاقبهم وحتى تنحية الادارة العليا

في جويلية 2003 الكود الموحد المراجع وقد تضمن هدا التقرير ما يلي :

- الفصل بين رئيس مجلس الادارة والرئيس المدير التنفيذي.
- يخضع مجلس الادارة و لجانه و أعضاءه لمراجعة أداء سنوية.
- يضم مجلس الادارة على الأقل 5% من الأعضاء المستقلين ، كما جاء في تقرير" هيغز.
- يجب أن ي سُحب المرشحون للانتخاب كأعضاء في مجلس من مجتمع واسع .
- يجب أن تتضمن لجنة التدقيق على الأقل عض وا يتمتع بالخبرة والتجربة في الميدان المالي .

نستنتج من عرض جهود المملكة المتحدة البريطانية في مجال تطبيق حوكمة الشركات بأن المملكة المتحدة البريطانية قادت حملة من الاصلاحات في مجال حوكمة الشركات وسبقت دول الاتحاد الأوربي في اصدار تشريع يهدف إلى تشجيع التطبيق الاختياري للممارسات المفضلة لإدارة الشركات.[1]

[1] مصطفى سليمان ،المرجع السابق ص47 .

[2] صلاح حسن ، تحليل وإدارة و حوكمة المخاطر المصرفية الالكترونية ،دار الكتاب الحديث ، مصر، 2011 ، ص183 .

2 - تجربة الولايات المتحدة الامريكية:

في سنة 1987 قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المـالية والتابعة secبإصدار تقريرهـا المسمى Tread way Commission والـذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق بإصدار قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية ، وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة .

ويمكن تلخيص أهم المبادئ الخاصة بحوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية في ما يلي:

1-الأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يكونوا أعضاء غير تنفيذيين مستقلين.

2-يتم عقد اجتماع للأعضاء المستقلين مرة في السنة على الأقل بدون حضور أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وذلك بهدف مراجعة وتقييم أدائهم.

3-قيام مجلس الإدارة باستعراض وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية ، وخطط العمل السنوية ، ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ.

4-ضمان الإشراف على فعالية ممارسات حوكمة الشركة وإجراء التغيرات إذا لزم الأمر وفق المتغيرات التي تحدث في بيئة الأعمال التي تعمل بها الشركة.

5-إنشاء لجنة المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والتي تقـوم بمراجعة وتحديد الأسس التي يبني عليها مكافآت ومرتبات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة، مع مراعاة التناسب بين مكافآت كبـار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وبين مصالح الشركة والمساهمين في الأجل الطويل.

6-ضمان الشفافية في عملية ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة ، والتي يجب أن تتم بشكل رسمي.[2]

7-رقابة وإدارة أي تعـارض محتمل فـي مصالح وإدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة و المساهمين بما في ذلك إساءة استخدام أصول الشركة.

8-ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة مع ضمان وجـود نظم سليمة للرقابة وعلى وجـه الخصوص وجـود نظم لإدارة المخاطر والرقابة المالية ورقابة العمليات والالتزام بالقانون والمعايير ذات الصلة.

9-قيام لجنة المراجعات بالإشراف على إعداد القوائم المالية ووظيفة المراجعة الخارجية والداخلية، ومراجعة العمليات المتعلقة بالإفصاح في القوائم المالية.

---

[1] The Revised Combined Code on Corporate Governance, 2003, p5. disponible sur le site:http://www.fsa.gov.uk/pubs/ukla/Ircomcode2003.pdf ,visiter le : 18/03/2014

[2] خولة عبد الحميد محمد، دور حوكمة الشركات في إرساء الأسس العلمية لعمل الشركات المساهمة في العراق ، المجلد 8 ،2012 ،ص 64 . مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة ، الكوفة، العراق، 22 ، المجلد

10-ضمان عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة بتقديم أي عمل استشاري أو خدمة للشركة.

3 -التجربة الفرنسية لحوكمة الشركات:

بعد سلسلة الانهيارات المالية في كبرى الشركات الأمريكية والأوروبية ظهرت أزمة عدم الثقة في جودة المعلومة المحاسبية والمالية الموجهة لخدمة أغراض المستثمرين فصدر قانون الأمن المالـي في فرنسا يوم 1 أوت 2003 ، وكـان مستوحى من قـانون ساربنز أوكسلي الأمريكيSarbanes-Oxley وقد جاء هذا القانون تقريبا بنفس التشريعات التي نص عليها قانون ساربنز أو كسلي Sarbanes-Oxley تلخيص اهم في النقاط التالية:[1]

-ضرورة إعداد تقرير نظام الرقابة الداخلية ، ويتـم التأشير عليه مـن طرف الرئيس المدير العام والمدير المالي ، وأن يتم تضمين هذا التقرير في التقرير السنوي لأي شركة مدرجة في البورصة ، ويكون مرفقا برأي المراجع الداخلي حول كافة مراحل وإجراءات الرقابة ألداخلية ويتم الإفصاح عنه لهيئة الرقابة على السوق المالي.

-يجب على المراجع الخارجي أن يرفق بتقريره تقريرا مفصلا يتضمن رأيه وكافة ملاحظاته المتعلقة بإجراءات الرقابة الداخلية للشركة ، خاصة تلك المتعلقة بمعالجة وإعداد المعلومة المحاسبية .

-مسؤولية واستقلالية مجلس الإدارة لتخفيض تكاليف الوكالة.

-ضرورة الاهتمام بالمعلومة المالية والشفافية والإفصاح في البيانات تفاديا لحالات التلاعب المحاسبي.

وعلى إثر تبني فرنسا لجملة التقارير السابقة عرضها تم تعميم حوكمة الشركات على كافة الشركات الفرنسية ، كما تم فرض إعداد تقرير مفصل حول كافة قواعد حوكمة الشركات لكل شركه بحيث يحتوي على معلومات الخاصة بمجلس الإدارة أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم أجورهم وحوافزهم ، الجمعية العامة للمساهمين والقرارات الصادرة عنها....الخ ، ويتم عرضه

في فصل خاص ضمن التقارير السنوية ، وكذا التقارير المرجعية الصادرة عنها عندها كل سنة مالية.[2]

4 -التجربة الألمانية:

في ألمانيا اكتسبت المناقشات المتعلقة بقواعد حوكمة و إدارة الشركات قوة دافعة بعد تعرض عدد من الشركات الألمانية الكبيرة للانهيار وتعرض شركات كبيرة أخرى مثل دايملر للكثير من المصاعب ودارت هناك مناقشات كبيرة حول آثار استعمال اليورو على الأسهم ذات ، [3]القيمة ألاسمية وتم تقديم المقترحات التـي يتناول

---

[1] Laurent Cappelletti: **La normalisation du contrôle interne : esquisse desconséquences organisationnelles de la loi de sécurité financière**, Institutd'Administration des Entreprises (IAE), Université Jean Moulin , Lyon III , 2004 , p :4.
Site web : http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/59/29/76/PDF/Cappelletti.pdf,visiter le : 22/01/2014.

[2] قطاف عقبة، المرجع السابق، ص 73. 74. 75.

[3] سعداوي موسى، حوكمة المؤسسات :مدخل للتسيير الفعال تجارب بعض الدول الاقتصادية الكبرى، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلـتوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر 03 ، الجزائـر، ع 27 ، المجلد 2 ،2013 ص 134 ،135 .

" Kon Trag"تبلورت من خلالها إلى البرلمان ، وأخيرا وافقت الحكومة على اقتراح يسمى " كون تراج" القضايا التالية المتعلقة بإدارة المؤسسات :

-يسمح للشركة بإعادة شراء أسهمها بموجب شروط صارمة .

-لن يسمح بعد ذلك بالأسهم التي لها الحق في أصوات متعددة.

-لن يكون هناك تخفيض إجباري في عدد أعضاء المجلس ألرقابي ويجوز استمرار تمثيل الأعضاء في 10 مجالس.

-يجب زيادة السماح للأقلية أي لصغار المساهمين بتقديم دعاوي ضد الموردين بتخفيض العتبى إلى 5% أو 2% مليون مارك ألماني (بينما كانت النسبة فيما قبل 10) .

-المجلس الرقابي و (ليس مجلس الإدارة) هو الذي يعين المراجعين .

-تم تقليل تأثير البنوك إلى حد ما حيث لا يجوز للبنوك أن تصوت بصفتها حاملة توكيلات قانونية إذا كان التصويت باسم البنك الذي يمثل أكثر من 5% من الأسهم في 06 جوان 2000 أصدرت مجموعة مبادرة برلين وهي مجموعة تضم اكاديمين مهندسين الإجراءات الألمانية لقواعد إدارة المؤسسات ، وقد ناقشت هذه المجموعة معايير

حوكمة المؤسسات بالنسبة لمختلف الأطراف بما فيهم مجلس الإدارة والمجلس الرقابي والمساهمين والمستخدمين كما ناقشت موضوعاتSchutzverningung fur

أخرى مثل الشفافية والتدقيق والمؤسسات الخاصة ، وعلاوة على ذلك فإن منظمة

وهي أكبر منظمة ألمانية للمساهمين وضعت مجموعة من المقترحات وطالبت

deutche –Rbesitz (Dsw) المؤسسات بتطبيقها كحد أدنى للقواعد الجيدة لحوكمة

وإدارة المؤسسات وتمثلت هذه المقترحات فيما يلي:[1]

-منع أعضاء المجلس الرقابية من الحصول على عضوية مجلس منافس في نفس الوقت.

-منع تضارب المصالح بين أعضاء المجلس الرقابية.

-القضاء على ملكية المؤسسات التبادلية.

-ضمان استقلال المدقق الخارجي للشركة.

-طلب المزيد من القابلية للمحاسبة والمزيد من الشفافية في البنوك ، التي تصوت عن الحصة التي تستفيد منها ، وبذلك يمكن للبنوك الألمانية أن تحقق المزيد من الإفصاح من خلال توكيلات التصويت بما في ذلك تقديم إشعار عام عند التصويت ضد الإدارة.

[1] شهيرة عبد الشهيد :قواعد إدارة الشركات تصبح سعيا دوليا ، ماذا يمكن عمله في مصر سلسلة أوراق عمل إدارة البحوث وتنمية الأسواق، بورصة القاهرة والإسكندرية بالتعامل مع مركز المشروعات الدولية،سبتمبر 2001 ، ص30.31

تقارير مالية ربع سنوية ، والشرط الإضافي المطلوب للإفصاح في الوقت الحالي هو التقارير الربع السنوية والمعدة وفق معايير المحاسبة الأمريكية أو معايير المحاسبة الدولية بداية من سنة 2002 وإذا خالفت الشركات المسجلة هذه القواعد يجوز للبورصة الألماني معاقبتها بعدة طرق منها شطبه من سجل الشريحة التجارية.

ومما سبق نجد بان هناك دعم كبير لتطبيق قواعد افضل الممارسات لسوق الالمانية فالبورصة الالمانية لم تنضر حتى تصبح قواعد إدراة الشركات ممارسة تطوعية عـــامة لشركات الالمانية بـــل بدأت بمطالبة الشركات المسجلة فـــي البورصة الالمانية بمسك حساباتها اما حسب المعايير المحاسبية الامريكية او حسب المعايير الدولية مع اصدار تقارير مالية ربع سنوية .[1]

ثانيا : حوكمة الشركات في الدول العربية

1 -**التجربة حوكمة الشركات في مصر:**

بدأ من مصر حيث تمثلت استجابتها التشريعية الأولى في قرار وزير الاستثمار رقم 332 لسنة2005 بشأن إصدار دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات،هذه القواعد والمعايير كانت متناغمة بشكل كبير مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .أعقب ذلك بسنة واحدة صدور قرار آخر باعتماد دليل مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام بجمهورية مصر العربية، وقد جاء في المقدمة التي ذيلت بتوقيع وزير الاستثمار أن الهدف من إصدار هذا الدليل هو تحرير قطاع الأعمال العام من أي قيود قد تعوق قدرته على المنافسة مع القطاع الخاص ، وضمان نجاح الشركات في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية طالما بقيت
ملكيتها في حوزة الدولة.

قام معهد المديرين المصري ومركز المشروعات الدولية الخاصة بإعداد ميثاق حوكمة الشركات على عدة مراحل:

المرحلة الأولى :تضمنت إجراء مراجعة لأفضل الممارسات الدولية في مجال حوكمة الشركات ، وذلك من أجل تزويد المجموعة بفهم راسخ لمفهوم حوكمة الشركات، فكونت المراجعة صورة معمقة لإعداد وتطبيق مواثيق مماثلة في دول أخرى.

المرحلة الثانية :فتضمنت إجراء مراجعة للإطار القانون الحالي فـي مصر، بما في مراجعة الأدبيات المحلية ، والتقارير التي تصدرها المنظمات الدولية ، وما تمخضت عنه النقاشات التي دارت خلال ورشات العمل والندوات التي عقدها سابقا مركز المشروعات الدولية ورشات العمل والندوات التـــي عقدها سابقا مركز المشروعات الدولية الخاصة ، وتلا هذه المرحلة نقاشات مع معهد المديرين المصري لوضع الطبيعة القانونية للميثاق ونطاق عمله .[2]

---

[1] تريش حسينة ،جهود دولية رائدة نحوة إرسال الاطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات –دراسة حالة المملكة البريطانية، الولايات المتحدة الامريكة، فرنسا، ألمانيا–جامعة فرحات عباس سطيف، ص 350.

[2] –علي عبد الصمد عمر، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر – دراسة مقارنة مع مصر –، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع 12،2013 ،ص4.

ومع أن الالتزام بالميثاق أمر طوعي ، ولقد قام الدكتور زياد علاء الدين وهو خبير محلي في الاستثمار والتجارة بصياغة النسخة الأولى من الميثاق التي تم تقديمها إلـى اجتماعات القطاع الخاص مع ممثلي الحكومة في وقت مبكر من عام 2005 ، وضمت تلك المجموعة في عضويتها ممثلين عـن بورصة القاهرة ، والهيئة المصرية للأسواق المـالية ، والمعهد المصرفي المصري ، بالإضافة إلى العديد من جمعيات الأعمال ، وخلال سلسلة من ورشات العمل والندوات طلب مـن تلك الجهات المشاركة فـي تقييم كيفية جعل مسودة الميثاق أكثر فعالية وقابلية للتطبيق علـى تنمية القطاع الخاص والقطاع الاقتصادي في مصر ، وقـام مركز المشروعات الدولية الخاصة باستطلاع رأي مالكي منشآت الأعمال حول بنود منفردة معينة في مسودة الميثاق ، وتم تضمين ردود المجموعات المختلفة في النسخة النهائية منه التي تم تقديمها حينئذ إلى معهد المديرين المصري من أجل الموافقة عليها[1].

لقد كتب ميثاق حوكمة الشركات بلغة سهلة يفهمها جميع المستخدمين المحتملين لـه حيث يحدد حقوق ومسؤوليات مساهمـي الشركات وأعضاء مجلس الإدارة ، والمدققيـن الداخليين والخارجيين ولجان مراجعة الحسابات ، ويدعو الميثاق إلى الإفصاح الكامل عن المعلومـات المـالية و سياسات الشركة للمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ، والموظفون والجمهور كما يصف الميثاق التدابير الهادفة إلى تفادي تضارب المصالح.

ونشير إلى أن ميثاق حوكمة الشركات المصري هو الأول من نوعه في العالم الذي يكتب برمته باللغة العربية ، ويشكل الميثاق نموذجـا يحتذى به لمبادرات مماثلة يقودهـا القطاع الخاص في المنطقة.

2 - التجربة حوكمة الشركات في السعودية:

في السعودية واستنادًا إلى المادة رقم (66) من نظام السوق المالية ، صدرت لائحة حوكمة الشركات لسنة 2006، فـي تسع عشرة مادة .ويجد من -212- بموجب القرار الصادر عـن هيئة السوق المالية رقم1 يستعرض نصوص هـذه اللائحة أنهـا تخـاطب الشركات المساهمة المدرجة في السوق المـالية ، وهـي بذلك لا تنطبق على الشركـات المساهمة الأخرى .

كما أنها تركز على التنظيم وبيان السلـوك الجيد فـي إدارة الشركات وفقًا للمعايير الأساسية العـالمية ، وكذلك تتداخل فـي عدد مـن الأنظمة من أهمها نظام الشركـاتونظام السوق المالية.[2]

3 - التجربة حوكمة الشركات في الأردن:

وقد تصدت هيئة الأوراق المالية في الأردن لموضوع حوكمة الشركات في العام 2007 عن طريق إصدار دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان ، كما صدر مؤخرًا دليل آخر عن دائرة مراقبة الشركات

[1] جين ماتشيكو، الشفافية والمسائلة قدما إلى الأمام - حوكمة الشركات مصر- استراتيجيات لإصلاح السياسات – خبرات مأخوذة من أنحاء العال، مركز المشروعات الدولية CIPE الخاص ، القاهرة مصر،2007 ،ص77 .يمكن الاطلاع على الموقع الاكتروني ،www.cipe arabia.or

[2] - الصالحين محمد العيش ،المرجع السابق ،ص8 .

أعدته بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية ينظم قواعد حوكمة الشركات للشركات غير المشمولة بالدليل الصادر عن هيئة الأوراق المالية وهي تتمثل كما جاء في مقدمة الدليل في الشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وأخيرًا الشركات المساهمة العامة غير المدرجة ببورصة عمان.

وجدير بالذكر أن تنظيمًا تشريعيًا للحوكمة في الأردن سبق في صدوره هذين الدليلين يتمثل في تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها وتعديلاتها الصادرة .عن مجلس إدارة هيئة التأمين في عام 2006.[1]

ونختم من الامارات العربية المتحدة حيث اصدرت هيئة الاوراق المالي والسلع الاماراتية القرار رقم 36 لسنة 2008 بشان ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي يتألف هدا القرار من خمس عشرة مادة تتناول في مجملها الاطر القانونية والمؤسسية لحوكمة الشركات في دولة الامارات .[2]

الفرع الثاني : التجربة الجزائرية في حوكمة الشركات

اعتمد ميثاق حوكمة الشركات الجزائري الصادر سنة 2009 مصطلح الحكم الراشد كمرادف لمصطلح حوكمة الشركات ، حيث عرف الحكم الراشد بأنه عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير الكفيلة في آن واحد لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة بواسطة:

-تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة.

-تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك.

وبصفة عامة فان فحوى وتدابير الحكم الراشد للمؤسسة مدونة ضمن هذا الميثاق والذي يشكل مرجع لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة.

اولا : بوادر حوكمة الشركات في الجزائر

رغبة في تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال تنويع مصادر الدخل والتخلص من التبعية الكلية لقطاع المحروقات، تسعى الحكومة الجزائرية إلى تحسين مناخ الأعمال من خلال السعي لضمان المسائلة والشفافية بالعمليات المتعلقة بإدارة الأعمال فمن بين الجهود المبذولة من اجل اساء اطار مؤسساتي لحوكمة الشركات ما يلي :

1-تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومقاومته :تأسست هذه الهيئة سنة 2006 التي تتمحور مهامها حول اقتراح سياسات وتوجيهات وتدابير للوقاية من الفساد ، وإعداد برامج للتوعية من مخاطر الفساد بالإضافة إلى جمع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه والتقييم الدوري للأدوات

[1] يمكن الاطلاع على التشريعات الأردنية المتعلقة بحوكمة الشركات على الرابط:
http://www.sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=884&Itemid=10

[2] الاطلاع على القرار انظرhttp://www.ecgi.org/codes/documents/uae_2007_ar.pdf

القـــانونية والإجـراءات ذات الصلة،حيث انضمت هذه الهيئة مؤخرا إلى الشبكة العربية لتعزيز انزاهة ومكافحة الفســاد

التـــي تأسست سنة 2008 ، لتضاف بذلك إلى 42 وزارة وهيئة أخرى في المنطقة العربية التي تشكل آلية إقليمية تشاركيه فريدة من نوعها لتنمية القدرات وتبادل المعلومات ومناقشة السياسات التي تدخل في اختصاصها.

2-انعقاد أول مؤتمر حول الحكم الراشد للمؤسسات في جانفي : 2007 حيث شكل هـذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة فـي عالم المؤسسة وخلال فعـاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية وخطوة علمية تتخذ.

3- إنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات : قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تهيئ تشجيع حوكمة الشركات الجديدة في مجتمع الأعمـال بغاية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، ولقيادة هذه العملية قـام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص سنة 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات تعمل جنبا إلـى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسساتGCGF والمؤسسة التمويـل الدوليةIFC لوضع دليل حوكمة الشركات للجزائري.

4 -إصدار دليل حوكمة الشركات الجزائري :تم إصدار هذا الدليل سنة 2009 من قبلCARE جمعية واللجنة الوطنية لحوكمة الشركات في الجزائر[1].

5 - إطلاق مركز حوكمة الشركات في الجزائر : بناء على قوة الدفع التـــي خلقها دليل حوكمة الشركات ، قامت مجموعة عمل حوكمة الشركات الجزائرية بإطلاق مركز حوكمة الجزائر في أكتوبر 2010 بالجزائر العاصمة ، تأسس مركز حوكمة الجزائر ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية عـلـــى الالتزام بمواد الدليل ، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية ، ورفع الوعي الجماهيري بحوكمة الشركات ، ويعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في البلاد وتحسين قيم حوكمة الشركات الديمقراطية بما فيها الشفافية والمسائلة والمسؤولية.[2]

[1] قطاف عقبة المرجع السابق ، ص 86.

[2] ناريمان بن عبد الرحمان، سارة بن الشيخ، واقع الحوكمة في بيئة الاعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي لأول حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،25، 26 نوفمبر 2013 ، ص:4 -5 .

6- برنامج الاتحاد الأوروبي لتعزيز حوكمة الشركات في الجزائر :تبنى الاتحاد الأوروبـي برنامجا ب 10 ملايين يورو لدعم حوكمة الشركات في الجزائر في إطار برنـامج دعـم الشراكة والإصلاح والنمو الشامل ويرمي البرنامج الجديد إلـى تعزيز مؤسسات الحكـم في المجالين الاقتصادي و السياسي ويهدف هذه البرنامج إلى تعزيز سيادة القانون بما في ذلك

الوصول إلى العدالة، وتعزيز مكافحة الفساد ، وتشجيع مشاركة جميع المواطنين في التنمية وتحسين متابعة إدارة المالية العامة.

ثانيا : المشاكل الخاصة بحوكمة الشركات

حدد الميثاق الوطني مشاكل التي قد تواجه المؤسسات الجزائرية والتي تسعى حوكمة الشركات إلى حلها في النقاط التالية :

1 كيف يمكن تحسين العلاقة مع البنك؟

ثمة مشكلة واسعة الانتشار فـي بيئة العمل الجزائرية تتمثل فـي صعوبة حصول هذه المؤسسات على قروض بنكية وذلك في ظل شكاوى البنك من نقص رأسمال هذه المؤسسات أو حساباها السابقة أو المتوقعة والتي لا تعكس الحقيقة الاقتصادية ، تم حوكمة الشركـات أساسا مـن خلال مبادئها بصحة الحسابات وارتبـاطها بالحقيقة الاقتصادية وزيـادة شفافية المؤسسة في الجانب التاريخي والتوقعي.

2 كيف يمكن جذب مستثمرين خارجيين إلى النواة الأولية للمؤسسة التي غالبا ما تكون عائلية ؟

وهذا غالبا يطرح مشكلة الحذر المتبادل من الطرفين خاصة أصحاب الأقلية خشية فقدان حقهم في المراقبة اللازمة لتسيير المؤسسة بالنظر إلى الأغلبية وحل هذه المشكلة في التطبيق الصارم لمبادئ حوكمة الشركـات المتعلقة بحماية حقوق المساهمين والمعـاملة المتساوية بينهم.

3 - كيف يمكن للمؤسسة من إقامة علاقة في الإدارة الجبائية ؟

بمرور الوقت توسعت علاقة الحذر لدى المؤسسات الجزائرية حتى الخاصة منها مع الإدارة الجبائية والحل في إتباع الشفافية والنزاهة في الإفصاح عن الحسابات وهو ما يعد عنصرا أساسيا في بناء مستقبلها بطريقة أكثر صفاء.[1]

4- كيف يمكن توضيح العلاقة مع المساهمين ؟

تعرف المؤسسات نزاعات داخلية بين المساهمين والتي تعطي لفكرة الجمعية مفهوما سلبيا والحل من وجهة نظر حوكمة الشركات[2]هو اعتماد مبدأ معاملة المساهمين على قدر من المساواة وحديد حقوقهم ووجباتهم[3]

[1] –ناريمان بن عبد الرحمان، سارة بن الشيخ، المرجع السابق ،ص8 ،9 .

1 – الصالحين محمد العيش ، المرجع السابق ،ص10.

5- كيف يمكن توضيح العلاقات بين المساهمين والمسيرين غير المساهمين؟

إن وجود المسيرين غير المساهمين أو غير المنتمين للعائلة يطرح العديد من المشاكل منها الثقة والامتياز والأجر، وهذا يظهر الحاجة إلى توضيح العلاقات بين المساهمين والمسيرين وتحديد هيئات مجلس الإدارة والمراقبة للجنة المديرين وغيره.

6 - كيف يمكن توضيح المسؤوليات داخل الفريق التنفيذي؟

ان تبني قواعد الحكم الراشد يسمح بتحديد أفضل للمسؤوليات التنفيذية التي تعاني إما من تمييعها أو من تركيزها المبالغ فيه وهذا يؤدي إلى ظهور الأزمات الداخلية سواء لدى الفريق التنفيذي أو بين المساهمين.

ثالثا : حوكمة الشركات في شركة المساهمة الجزائرية

يهدف الحكم الراشد إلى ضمان أفضل ممارسة في حوكمة الشركات ، منها شركة المساهمة الجزائرية .

1 -المعاملة العادلة بين المساهمين

أكدت مبادئ حوكمة الشركات على ضرورة المعاملة العادلة بين المساهمين ودلك بما يحقق المساواة بينهم من حيث الحقوق التصويت على القرارات الاساسية في الاجتماعات الهيئة العامة لشركة، وحمايتها من النتائج المترتبة على عملية التداول في المعلومات الداخلية أو إبرام الصفقات غير الاعتيادية مع الأطراف دوى العلاقة وتمكين حاملي أقلية الاسهم من الدفاع عن انتهاك حقوقهم من قبل المسؤولين في الشركة أو حملة غلبيه الأسهم[1].

وتعد عملية حضر التداول الداخلي لتجنب حالات التعارض في المصالح أحد أهم الاليات المستخدمة في حوكمة الشركات والتي أقرها المشرع الجزائري في المادة 628 معدلة من القانون التجاري ، والتي نصت على عدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة بالانتفاع من أية مصالح لهم مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات أو العقود تبرم مع الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة في الشركة والكشف عن طبيعة هذه المصالح ومدها ، كما لا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة الإدلاء بأصواتهم أو المشاركة في إبرام ما تكون لهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من دون الكشف عن دلك والتصريح بطبيعته ومدى مصلحة الآخرين غير المستفيدين والحصول على موافقة أغلبيتهم .كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة المعاملة العادلة بين المساهمين وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري والتي أكدت على أن جميع الاسهم العادية في الشركة تتمتع بجميع الحقوق والواجبات .

[1] بن عثمان، نورة محمدي ، حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية بين واقع الممارسة والتنظير ، مجلة البحث ، الملجد 21 العدد 1، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021، ص 307.

وفي مجال ممارسة حقوق التصويت لكافة المساهمين على القرارات الاساسية في اجتماعات الجمعية العامة للشركة ، نصت المادة 603 معدلة من القانون التجاري على أن يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي أكتتب بها دون أن تتجاوز 5 من المجموع الإجمالي للأسهم ، كما نصت المادة 684 معدلة من القانون على أن يكون حق التصويت مرتبطا بأسهم رأس المال ولكل سهم صوت ، هدا وقد أكدت كل من مواد 691 معدلة و 709 جديدة و 712 معدلة على أن لا يتخذ قرار زيادة رأس المال أو استهلاكه أو تخفيضه إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية كما يجوز لها تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين كل الصلاحيات لتحقيق دلك غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هدا بمبدأ المساواة بين المساهمين [1].

يتضح مما سبق وجود جزء لا بأس به من مؤشرات التي تضمن المعاملة العادلة لصغار حملة الأسهم في الشركات المساهمة الجزائر وخاصة ما يتعلق بموضوع حضر التداول الداخلي لتجنب حالات التعارض في المصالح والمساواة في الحقوق والواجبات لجميع حملة الاسهم وهدا ما يتسق مع ما جاءت به مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، ولكن بالرغم من الدلك هناك بعض النقائص في ما يتعلق بهذا المبداء اد لم تتضمن قواعد ادراج اسهم شركات المساهمة لتداول في بورصة الجزائر اية اجراءات بشان الافصاح عن معلومات المطلعين على المعلومات الاسرار الداخلية لتلك الشركات والآليات التي يمكن تطبيقها من قبل حاملي اقلية الاسهم لتعويض عن انتهاك حقوقهم فيها ، كما ان اجراءات الادراج كذلك لم تتناول ضرورة الافصاح عن تقارير مجلس الادارة ومندوبي الحسابات اكتفت فقط بالإفصاح عن القوائم المالية .

2 – حقوق اصحاب المصالح

لم يتناول الإطار القانوني في الجزائر حقوق اصحاب المصلحة الاخرين في الشركة والمدى الذي يسمح لهم بتملك جزء من الاسهم او حصول على نسبة معينة من الارباح ،وكذلك على العماليات الاساسية في الشركة او المشاركة في ادارتها عندما اشارة اليه المادة 246 من القانون التجاري بشان الحقوق الدائنين في الشركة حيث اكدت على ضرورة جعل الديون غير مستحقة حالة الاجال بالنسبة للمدين في حال افلاس الشركة المدينة وما نصت عليه المادة 247 من قانون التجاري إ ذ اكدت على عدم جواز التمسك من قبل جماعة الدائنين بتصرفات نقل للملكية العقارية المنقولة أو العقارية بغير عوض الصادرة من المدين(الشركة) مند تاريخ التوقف عن الدفع [2].

3 – الافصاح والشفافية

[1] المواد 603 ، 684، 691،709،712من القانون التجاري الجزائري رقم 75– 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975.

[2] المواد 246، 247، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

يعتبر مبدأ الافصاح والشفافية من اهم مبادئ حوكمة الشركات التي اكدت عليها اغلب التقارير واللوائح الخاصة بحوكمة الشركات ، وبالرغم من هذا فالمشرع الجزائري لم يتناول إلا جانب بسيطا من المتطلبات الاساسية للإفصاح والشفافية الواجبة على شركة المساهمة الالتزام بها ، والتي جاءت اغلبها في إطار القانون رقم 07 – 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي .

من بين أهم ما اكد عليه هدا القانون فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية ما نصت عليه المادة 10 والتي نصت على أنه : يجب ان تستوفي المحاسبة الالتزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها . وفي إطار الإفصاح عن المعلومات المحاسبية نصت المادة 25من نفس القانون على أنه يجب على شركات المساهمة أن تقوم بإعداد كشوف مالية سنوية على الأقل، والتي تتضمن الميزانية، جدول حسابات النتائج
جدول تغير الأموال الخاصة، وملحقا يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة للميزانية[1]، كما نصت المادة 26 منه على وجوب عرض الكشوف المالية بصفة وفية للوضعية المالية للشركة و نجاعتها وكل تغير يطرأ
على حالتها المالية، كما يجب أن تعكس هذه الكشوف مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الشركة و أثار الأحداث المتعلقة بنشاطها .

هذا وفي نفس الإطار أكد القانون التجاري الجزائري على أهمية دور محافظ الحسابات في إبداء رأيه بشأن عدالة وصحة ما تعبر عنه التقارير المالية للشركات حيث يتولى رقابة أعمال الشركة ومجلس إدارتها وتدقيق حساباتها وإعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة بكل نقص قد اكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الشركة . ويكون ذلك في تقريره الذي حددت مضامينه التعليمات والقوانين الخاصة بمهنته ، فضلا عن تصوير نموذج لما يجب أن يكون عليه هذا التقرير بما يكفل التأكيد على أهمية الإفصاح والشفافية والكشف عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على نتائج الأعمال والمركز المالي للشركات المعنية ، هذا وقد وضع المجلس الوطني للمحاسبة المعايير الجزائرية للتدقيق [2].. ووحد من خلالها نماذج لمختلف التقارير والرسائل الصادرة عن محافظ الحسابات وهدا بهدف زيادة الشفافية .

أما عن متطلبات الإفصاح في سوق المال الجزائري فيظهر ذلك جليا من خلال غياب نصوص قانونية واضحة وصريحة منظمة لإشهار المعلومات المتعلقة بالشركات وسير أعمالها وكشف حقيقة مراكزها المالية ، ويقتصر الإشهار فقط على توفير الحد الأدنى للإفصاح كنشر الميزانية السنوية وجدول حسابات النتائج ، والتي عادة ما يتأخر صدورهما ، هذا فضلا على أن النصوص القانونية لبورصة الجزائر لا تُلزم الشركات المدرجة فيها

[1] المواد 10، 25،26 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 في نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي .
[2] المقرر رقم 002 المؤرخ في 4 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق

بنشر تقارير مجلس الإدارة ولا تقارير محافظي الحسابات ونكتفي فقط بإلزامها بنشر القوائم المالية السنوية ، مما يؤكد على أن الإفصاح في الجزائر مازال لم يرقى إلى المستوى المطلوب .

انطلاقا مما سبق يتضح بأن هناك غياب شبه كله للنصوص القانونية التي تجبر شركات المساهمة على الإفصاح الملائم المبنى على دقة وشفافية المعلومات وهدا ما يترتب عليه ضعف الرقابة على هذه الشركات .

4 – مسؤوليات مجلس الإدارة ومجلس المدريين

تناول القانون التجاري الجزائري العديد من القضايا ذات الصلة بمجلس الادارة ولا لسيما فيما يرتبط بهيكل وتشكيلة مجلس الادارة والكيفية التي يتم بواسطتها اختيار أعضاءه والسلطات الممنوحة له ، ومداولته ودوره في الاشرتف على الادارة العليا لشركات المساهمة ، بالإضافة إلى المكافئات التي يحصل عليها .

وتعتبر استقلالية اعضاء مجلس المراقبة عن المجلس مدرين احد اهم الاليات المستخدمة في حوكمة الشركات والتي نص عليها القانون التجاري الجزائري في المادة 661 (لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المدرين) وذلك لضمان نزاهة مجلس المراقبة .

ولكن على الرغم من ذلك نعتقد أن هناك العديد من الجوانب ذات الصلة بمجلس الإدارة في إطار فعالية حوكمة الشركات التي لم يتطرق لها القانون التجاري الجزائري ألا وهي [1]:

- لم يفصل المشرع الجزائري في نسبة الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين في تشكيلة مجلس الادارة .
- عدم تطرق المشرع الجزائري لموضوع استقلالية أعضاء مجلس الإدارة أو للبعض منهم ، ماعدا ما أشارت له المادة 616 من القانون التجاري الجزائري بعدم جواز شغل عضو مجلس الإدارة لمنصب عمل في الشركة بعد تعيينه كعضو[2] .
- لم يتناول المشرع الجزائري ضرورة تشكيل أي لجنة من اللجان التي أكدت عليها مبادئ الحوكمة كلجنة المراجعة ولجنة التعيينات ولجنة المكافآت .
- لم يتطرق القانون التجاري لموضوع الفصل بين المهمة الإشرافية ومهمة الإدارة وخاصة الفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير العام حيث عادة ما توكل لنفس الشخص منصب مدير العام ومنصب رئيس مجلس الإدارة ، وهذا ما يطرح التساؤل حول كيفية ضمان مراقبة المجلس للمدير العام في ظل هذه الازدواجية .

ومن خلال ما سبق وانطلاقا من تحليلنا لمستوى مساهمة الإطار القانوني في إرساء مبادئ حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية نعتقد أن المشرع الجزائري تناول جانب لا بأس به من القوانين التي من شأنها ان تساهم

[1] المادة 661 من القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

[2] المادة 616 من القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

بشكل مباشر في إرساء مبادئ حوكمة المؤسسات في الجزائر ولكن بالرغم من ذلك هناك بعض أوجه القصور في بعض المجالات .

المطلب الثاني : مدى الزامية تطبيق قواعد حوكمة الشركات

يُقر البعض بأن النص على إلزامية القواعد القانونية المنظمة لحوكمة الشركات أضحى ضرورة ملحة وذلك يرجع لاعتبارات عديدة من أهمها مواكبة التوجهات الدولية المتسارعة الرامية إلى إرساء نظام قانوني ملزم لحوكمة الشركات وكذلك توفير بيئة أكثر أمانًا لجذب الاستثمارات ، وأخيرًا إعادة تقييم النظم الرقابية على الشركات وجعلها أكثر فاعلية.[1]

الفرع الاول : مواقف التشريعات من مدى الزامية قواعد حوكمة الشركات

اولا :مواقف التشريعات من الزامية قواعد الحوكمة

يجعل فبعضها هذه القواعد آمرة وملزمة كما هو الحال في ميثاق تنظيم وإدارة شركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي الإماراتية وبعضها يسبغ على هذه القواعد صفة لقواعد صفة استرشادية مما يُفهم منه أنها غير ملزمة وبالتالي يحق للشركات الأخذ بها أو تجاهلها كما يمكن الاتفاق على خلافها ولا توجد أي مسؤولية على الشركة أو مجلس إدارتها في حال مخالفتها ، وهذا هو مسلكا لمشرّع المصري.

هناك تشريعات تتخذ موقفًا وسطًا فتجعل من قواعد الحوكمة قواعد استرشادية لكنها تسبغ على بعضها صفة الإلزام من خلال استخدام عبارات آمرة أو بالنص على أن الصفة الاسترشادية لقواعد الحوكمة مشروطة بعدم وجود قانون أو لائحة يخالف إحكامها وهذا هو موقف المشرعين الليبي والسعودي. وبغض النظر عن هذه المواقف المتباينة نجد أن الرابط المشترك بينها هو إدراج قواعد الحوكمة في مستوى أدنى مرتبة من ألقانون لائحي في أغلب الأحوال وذلك يرتب نتائج مهمة من الناحية القانونية فقد رأينا فيما سبق ان الغالبية العظمى من قواعد الحوكمة منصوص عليها بشكل امر في القوانين التجارية السارية وبالتالي يحق لنا التساؤل عن العلة التي يبتغيها المشرع من وراء النزول بقواعد الحوكمة من المستوى القانوني إلى المستوى لائحى وما مدى سلامة دلك من الناحية القانونية خصوص ادا وجد تعارض بين الاثنين .[2]

ثانيا :التنظيم اللائحي لحوكمة الشركات

تُدرج معظم التشريعات قواعد حوكمة الشركات في شكل لائحي ، الأمر الذي يرتب بعض الآثار القانونية خصوصًا فيما يتعلق بإلزامية هذه القواعد ولا يخفى على من لديه أدنى معرفة بأبجديات القانون الآثار التي تترتب على التمييز بين القانون واللائحة ومجال كل منهما وهذا بالطبع لن يكون مجال بحثنا في هذه المداخلة ما نود

[1] TREBUCO S., 2005, «De l'idéologie et de la philosophie en gouvernance d'entreprise», Revue française de gestion, N° 158, 47 .pp. 49-67

[2] خالد الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الثانية، 1999 ، ص 11

مناقشته يتعلق بالعلاقة بين الحوكمة كنظام قانوني مستقل يأخذ شكل اللائحة والتشريعات المنظمة للمعاملات التجارية والتي بطبيعة الحال تحتوي نصوص كثيرة منها على مبادئ وممارسات للإدارة الرشيدة و الحوكمة.

يبرر البعض هذه العلاقة بأن لائحة الحوكمة تشكل في مجموعها لائحة تنفيذية لقانون هيئة سوق المال ، حيث إنها تضع التفصيلات اللازمة لتطبيق قواعد هذا القانون وهي تصدر في أغلب الأحوال استنادًا إلى نص قانوني وارد فيه. هذا التبرير وإن كان صحيحًا من حيث الشكل لكنه لا يستقيم من حيث المضمون حيث إن من شروط اللائحة التنفيذية أن تيسر تطبيق القانون ، وفي نفس الوقت لا تتجاوز الحدود التي رسمها لها، وإن تلتزم بمبدأ تدرج التشريعات الذي يمنع التشريع الأدنى درجة من مخالفة تشريع الاعلى منه وهدا يعني ان نطاق اللائحة التنفيذية يتحدد من كونها عنصرا مكملاً للقانون الذي وضعت تنفيذًا له وتتضمن الاحكام التفصيلية اللازمة لتنفيذ الحكم الاصلي المنصوص عليه في القانون[1] ، هذه الشروط لا تنطبق على لائحة حوكمة الشركات حيث رأينا أنها جاءت بتكرار للنصوص القانونية الآمرة بل وفي بعض الحالات جاءت على خلافها .

ومن هنا فإن بعض الفقه ينفي وجود أي علاقة بين لائحة الحوكمة والقوانين التجارية حيث إنهم يعتبرونها من قبيل التي من الممكن أن تصدرها اللوائح المستقلة دون حاجة إلى الاستناد إلى تشريع قائم ، ومن ثَم فهي تتضمن أحكامًا مبتدئة.

هذا القول ربما كان سيستقيم لو كان هناك اختلاف في المخاطب بالأحكام في الحالتين فلو فرضنا مثلاً أن لائحة الحوكمة صدرت لتنظم أحكام الجمعيات الخيرية وكانت متضمنة وكانت متضمنة لأحكام موجودة في قانون الشركات ، فربما سيكون ذلك مقبولاً ولا توجد مسؤولية في هذه الحالة على الجمعيات الخيرية لأنها ليست شركة تجارية وبالتالي فهي مكلفة بما ورد في اللائحة وليس بما ورد في قانون الشركات [2].

هذا الوضع لا ينطبق بخصوص لوائح الحوكمة حيث إنها تصدر في الغالب استنادًا إلى نص وارد في تشريع قائم كما أنها تخاطب في أحكامها الشركات التجارية . ولا ينال من ذلك أن اللائحة تخاطب فقط الشركات التجارية المدرجة في أسواق المال فذلك لا يعطي هذه الشركات الحق في التملص من قواعد القانون التجاري المنظمة للشركات[3].

والحقيقة أنه لا تثار أي إشكالية فيما يتعلق بالعلاقة بين لائحة حوكمة الشركات والقوانين التجارية وبالتالي إلزاميتها من عدمه في حال نصت اللائحة على كون نصوصها استرشادية فهنا الشركات تكون ملتزمة من حيث المبدأ بقواعد القانون ويكون لها الخيار في تطبيق ما ورد في لائحة الحوكمة بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص القانون الآمرة .أما إن كانت اللائحة قد نصت بشكل صريح على أن تطبيقها ملزم ، فهنا يجب على

[1] الصالحين محمد العيش ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] عثمان دعجاني العتيبي ، انتقدات جدية على الحوكمة الشركات اللائحية ، مقال منشور في جريدة اليوم الإلكتروني الجزء الأول العدد 12310،السنة الأربعون ، الثلاثاء 9 فيفري 1428 هـ، الموافق ل7 فيفري 2007.

[3] الصالحين محمد العيش ، المرجع نفسه ، ص 11.

الشركات المخاطَبة بلائحة الحوكمة أن تتقيد بنصوص اللائحة في كل جزئياتها التي لا تتعارض بشكل صريح أو ضمني مع القانون ، وكذلك عليها أن تلتزم بشكل كامل بجميع قواعد الحوكمة المستحدثة التي لا نظير لها في القوانين التجارية .أما إذا وجدت نصوص في اللائحة تخالف نصوص القانون الآمرة فهذه لا اعتبار لها وتبقى الشركات في حلٍ من تطبيقها.وربما نلتمس العذر للمشرعين في تبنيهم للتنظيم اللائحي لحوكمة الشركات فمعا لم نظرية حوكمة الشركات لم تتبلور بعد في شكلها النهائي ولذلك فنحن نميل إلى أنه من الأفضل أن تبقى نصوص لائحة حوكمة الشركات استرشادية حتى يتم صياغتها مستقبلاً في شكل قانون بعد استقراء الواقع العملي وتمحيصها بما يتوافق مع التشريعات السارية .

أما قواعد حوكمة الشركات المستعارة من القوانين المنظمة للمعاملات التجارية فهذه تبقى ملزمة ولكن إلزاميتها تستند إلى نصوص القانون وليس إلى نصوص لائحة حوكمة الشركات.

الفرع الثاني :الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد حوكمة الشركات

تتمتع بعض قواعد حوكمة الشركات بصفة الإلزام مما استدعى من المشرّعين النص على بعض الجزاءات القانونية التي تترتب في حال مخالفتها وتختلف هذه الجزاءات بحسب طبيعة وخطورة المخالفة وبحسب شخص مرتكبها[1]

اولا: الجزاء العقابي

تختلف الجزاءات العقابية المترتبة على الاخلال بأحكام النظام القانوني لحوكمة الشركات تبعا لطبيعة وخطورة المخالفة المرتكبة في دلك اظافة إلى اختلافها بحسب محل العقوبة فيما لو كانت الشركة نفسها أو أحد الإداريين فيها.

يتمثل الجزاء الاول بالتنبيه عن عدم الالتزام بأحكام القانون وأكثر ما يتحقق دلك في حال إخلال الشركة بالتزامها بالإفصاح قانونيا كان أو ماليا، كأن تتأخر عن الموعد المحدد لتقديمه وقد يتلو دلك تشديدا في استمرار بالمخالفة القانون،[2] مثال دلك ما قامت به العراق سوق الاوراق المالية من إيقاف التداول أسهم مجموعة من الشركات العراقية التي لم تراع موعد الافصاح المالي في نهاية السنة المالية 2006 و2007.[3]

وقد يتخذ الجزاء العقابي صورة النشر في اسواق مال وللجمهور عامة لإبلاغهم عن عدم التزام شركة معينة بتطبيق القواعد القانونية لحوكمة الشركات وأكثر ما يحصل لك في ايطار التشريعات التي جعلت الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة طواعية.

اما النوع الاخر من انواع الجزاء العقابي فانه يمثل العقوبة المباشرة تقع على الشركة نفسها أو على المسؤولين فيها بحسب الاحوال فقد تكون العقوبة بصورة ايفاق التداول أسهم الشركة لفترة مؤقت أو شطبها نهائيا من

[1] عبد الباقي البكري، الاستاد زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، بغداد، 1989، ص 45.

[2] المادة 1،2 من القسم الثامن من القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات ...غير المقيدة في البورصة المصرية، رقم 11، لسنة 2007

[3] عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص 232.

تعاملات السوق وينطبق هدا الاحتمال على مراقبي الحسابات في الشركة فيما لو كانوا مقيدين في سوق الأوراق المالية في حالة الإخلال بالشروط المهنية وتنفيذ التزاماتهم المقررة بموجب النظام القانوني لحوكمة الشركات.

ثانيا: الجزاء المدني

قد يترتب على الاخلال بقواعد نظام حوكمة الشركات ضرر يلحق بالمتعاملين مع الشركة او بالغير فيكون بذلك حق المضرور بالمطالبة بالتعويض عما اصابه من الضرر وفقا لقواعد المسؤولية المدنية بصورة عامه ولذلك نص المشرع المصري في المادة 4 من مشروع القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العملة في مجال الأوراق المالية والمقيدة في البورصة المصرية سنة 2006 بنصها على أنه يجوز لكل من لحق به ضرر ناتج عن الاخلال بقواعد الحوكمة الرجوع بالتعويض على من تسبب خطأه في احداث ضرر.....[1]

وحسب تقدرنا فان الرجوع المدني على محدث الضرر في حال اخلال بتطبيق قواعد الحوكمة وبالكيفية المطروحة لا يخلو من ركاكة الموقف والتقليل من فعاليته لان القاعدة في الاشخاص المعنوية بصورة فيما يتعلق بقواعد جبر الضرر هي قيام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه والتي تضمن حصول المضرور على حقيه بسلاسة اكثر وتعطى الشركة حق الرجوع فيما بعد على تبعها(محدث الضرر) بما دفعت من تعويض وهو ما يستقيم فعليا في العلاقات مع المستثمرين ، ثم إن قواعد مسؤولية المتبوع حثيه على الحرص في عمليه ومراقبة تابعيه فضلا عن التأني في عمله اولا لتأكد من كفايتهم المهنية في الشأن الذي يوليه.[2]

[1] المادة 308 من قانون ساربنس ، اوكسلي الامريكي ، سنة 2002 .

[2] عمار حبيب جهلول ،المرجع السابق،ص 235.

خلاصة الفصل:

يعتبر الفساد في المنظمات من أهم الأسباب التي تؤدي إلـى فشل الشركات ل ذلك سعينا للتعرف على دور الحوكمة فـي مكافحة الفساد المـالي والإداري مـــن خلال تطبيق الاليات الداخلية و الخارجية ، واختلفت النماذج الدولية فـي تطبيقها لحوكمة الشركات فلقد سعت الدول المتقدمة في تجريبها لحوكمة الشركات (بريطانيا ، فرنسا ، الولايات المتحـدة الأمريكية،ألمانيا) ، قد لاقت استحسان وتطور في شركاتها وهدا راجع للاستخدام الامثل لها بالمقارنة مع الدول العربية (مصر، الأردن ، السعودية) أن الوضع مربك وغامض بالنسبة لشركات ، فالحوكمة لـــم تأتي بقواعد كافية للمساعدة فـي بلوغ الحوكمة الرشيدة ، فبناؤهـا القانوني قاصر و متجزاء فلاهي جاءت بكـل المطلوب ولاهي ابقت على الوضع المـوجود أصلا . بالنسبة لموقف المشرع الجزائري مـن تجربة حوكمة الشركات فان الميثاق الـوطني للحكم الراشد الصادر في 2009 حدد العراقيل التي تحد مـن تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر والتي تسعى إلى ايجاد حلول لها، وتباينة مواقف التشريعات من مدى الزامية تطبيق قواعد حكومة الشركات منهم مـن يراها ملزمة والأخر يراها غير ملزمـة فـي حين تتخـذ تشريعات اخرى موقف وسطيا ما استدعى دراسة بعض الجزاءات القانونية التي تترتب في حالة مخالفة تطبيق النظام القانوني لحوكمة الشركات .

الخاتمـــــة

الخاتمـــــــــــة

يراد بالنظام القانوني لحوكمة الشركات، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة والمتعاملين معها، من شركاء وأصحاب مصالح آخرين علـــى أساس تحديد الحقوق وضمان الحصول علبها وتنفيذ الالتزامات وفقا للمقتضيات حسن النيـــة في تكوين وتنفيذ العقود .وبالتالي فإن حوكمة الشركات نظرية تعمل علـــى صياغة وتوجيه نظامـي الشركة الإداري والرقابي، وتفعليها بصورة متكاملة، لتحقيق الغرض مـن الشركة في الوصول إلى هدفها الصريح، وضمان مصلحة الشركاء وبقية المتعالمين.

وعلى الرغم من كونه نظاما معدلا ومكملا لقوانين الشركات بصورة عامة، فإنـه يحتوى أساسا وسمـات ومخاطر خاصة، وعززت مبادئه العامة بدراسات مستفيضة مـن مؤسسات أكاديمية ومهنية اقتصاديـة وقانونية، كـان مـن أبرزها مبادئ منظمة التعـاون الاقتصادي والتنمية لسنة 1999، والتـي كانت الغاية الأساسية منها تحديد أبعـاد النظام القانوني لحوكمة الشركات ، فصارت بدلك مرجعا دوليا اعتمدت عليه الدول ،في تشريعها لحوكمة الشركات ، بعد تطويرها لما يلائم أسس التنظيـم القانونـــي لبيئتها الاقتصادية.

يعتبر تطبيق النظام القانوني لحوكمة الشركـات وسيلة أساسية مـــن وسائـــل تحقيق الانتعاش الاقتصادي في البلاد، من خلال ما يوفره من أجواء مناسبة لجدب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، بما يضفيه من طابع الثقة والائتمان في بيئة اقتصادية واضحة ومستقرة تحظ فيها الحقوق بالتطبيق الموضوعي لأحكام القانون.

النتائج:

- الحوكمة نظام إداري جديد يساعد على الضبط الداخلي واكتشاف المخاطر قبل وقوعها.
- ارتبطت حوكمة الشركات ارتباطا وثيقا بالأزمات المالية والاقتصادية، حيث كشفت هده الأزمات ان عدم تطبيق حوكمة الشركات بالشكل المطلوب قد زاد من حده هده الأزمات.
- يعتبر الإفصاح والشفافية من بين القواعد المهمة التـي ترتكز عليها حوكمة الشركات حيث يجب أن يكون الإفصاح كاف وفي نفس الوقت المناسب لكل الأمور الجوهرية المرتبطة بالشركة.
- لقـد بذلت السلطات الجزائرية جهودا مـن أجـــل إرساء التطبيق السليم لحوكمـــة المؤسسات، حيث عملت على سن القوانين وإصدار المدونات لتطبيق نظام حوكمة الشركات.
- تختلف درجة الفساد والحوكمة من منطقة إلى أخرى، ويرجع هذا الاختلاف لطبيعة العوامل المقاومة للإصلاح وموقعها وقوتها.

الخاتمـــــــــــة

الاقتراحات:

- ضرورة الإسراع بالالتزام القانوني للمؤسسة الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة والعمل علـى تـوفير الإطار المؤسسي والقانونـي كبيئة مناسبة لدلك.
- العمل علـى مواكبة التطورات الحاصلة فـي بيئة الأعمال والمتمثلة أساسا في حوكمة المؤسسات وكذلك التطورات التي حدثت بالنسبة الأطراف وهدا بتطويرها.
- تفعيل وسائل الإعلام في إطار حوكمة الشركات خاصة في مجال تنشيط الأوراق المالية.
- نشر الثقافة النزاهة وتوعية المجتمع بضرورة الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات، مـن خلال تأسيس هيئات خاصة وجمعيات تعمل على تنظيم ندوات ومؤشرات من أجل نشر الوعي بأهمية الحوكمة .
- تفعيل وتشجيع مشاركة المجتمع المدني لتحديد مواقع الفساد وتمكين وسائـل الإعلام مـن الحصول علـى المعلومات المتعلقة بالفساد إيصال الأصوات الفئات الاجتماعية المختلفة بهدف توفير قدر من الرقابة العامة والدعوة إلى التغيير.
- تخصيص الموارد المالية والبشرية والفنية الملائمة لمكافحة الفساد والحد من استفحاله.

وفي الأخير يمكن القول بأن النظام القانوني لحوكمة الشركات يقوم بضبط وتنظيم نشاط الشركة بالقدر الذي يضمن التزامها ببنود عقدها وبالقوانين التـي تنظم عملها، ممـا يضفي عليها استقرار في التعامل ورصانة في الائتمان، فينعكس دلك ايجابيا على تحسين البيئة الاقتصادية فتقل فيها مخاطر الخروج على أحكام القانون .

قائمـــة المراجع

Les références

قائمـــــة المراجع

أولا :القران الكريم

1) سورة المائدة، الآية 41.

2) سورة الروم ، الآية 33.

ثانيا :النصوص القانونية

1) الأمر 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني

2) قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 ، الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

3) ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، الجزائر 2009.

4) القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59 مـؤرخ في 20 رمضان عـام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975.

5) قانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي ، المؤرخ في 25 في نوفمبر 2007.

6) المادة 1،2 من القسم الثامن من القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير المقيدة في البورصة المصرية ،رقم 11،لسنة 2007.

7) المادة 308 من قانون سارينس أوكس الأمريكي لسنة 2002 .

8) المقرر رقم 002 المؤرخ في 4 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق .

ثالثا : الكتب

1) احمد علي خضر,حوكمة الشركات, الطبعة الاولى, دار الفكر الجامعي, مصر الاسكندرية, سنة 2012

2) حمادى مصطفى, الاطار القانوني لضمانات الشخصية التي تقدمها شركة المساهمة, دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

3) خالد الزعبي ، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الثانية ،1999.

4) رفافة فافة ، الفساد و الحوكمة ،دراسة مسحية للتقارير الدولية ،دراسة حالة الجزائر ،الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية 2006.

5) سعودي حسن سرحان, نحو نظرية لحماية الغير حسن المتعاملين مع الشركات التجارية, دراسة تحليلية مقارنة ،,المتحدة لطباعة والنشر القاهرة2002.

6) صلاح حسن ، تحليل وإدارة و حوكمة المخاطر المصرفية الالكترونية ،دار الكتاب الحديث ، مصر، 2011.

7) عبد الباقي البكري، الاستاد زهير البشير، المدخل لدراسة القانون ، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ،بغداد ،1989 .

8) عباس مهدي الشيرازي ، نظرية المحاسبة ، دار السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، سنة 1999.

9) عمار حبيب جهل ول, النظام القانوني لحوكمة الشركات, الطبعة الأولى, دار نيور ، العراق 2011.

10) عبد الوهاب نصر علي ، شحاته السيد شحاته ، مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة ، الدار ، الجامعي الإسكندرية مصر 2007 .

11) علاء فرحان طالب ، ايمان شيحان المشهداني ،الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف , دار صفاء للنشر والتوزيع عمان،2011 .

12) لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، دارسة قانونية مقارنة ،جامعة المستنصرية ،بغداد, 2006

13) محمد مصطفى سليمان, حوكمة الشركات ودور اعضاء مجلس الادارة والمدرين التنفيذيين , الدار الجامعية .مصر الاسكندرية, سنة 2008.

رابعا :المقلات والدراسات .

1) احمد بولرس, ومحمد بوطلاعة , مساهمة النظام المحاسبي والمالي في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات منوجهة نظر ممارسي مهنة المحاسبة في الشرق الج ا زئر , مجلة البحوث الاقتصادية والمالية, العدد الثالث, جامعة . العربي بالمهيدي ,ام البواقي ,الجزائر 2015.

2) بن عثمان، نورة محمدي ، حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية بين واقع الممارسة والتنظير ، مجلة البحث ، الملجد 21 العدد 1، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021.

3) حسن محمد العربي الشريف ، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي والإداري مـجلة دراسات الانسان والمجتمع،العدد 11،افريل 2020 .

4) خولة عبد الحميد محمد ، دور حوكمة الشركات في إرساء الأسس العلمية لعمل الشركات المساهمة في العراق المجلد مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة الكوفة ، الكوفة ، العراق، 22 ، المجلد 8 ،2012 .

5) سعداوي موسى، حوكمة المؤسسات :مدخل للتسيير الفعال تجارب بعض الدول الاقتصادية الكبرى، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير 03، الجزائر ع 27 ، المجلد 2 ،2013 .

6) عثمان دعجاني العتيبي ، انتقادات جدية على الحوكمة الشركات اللائحية ، مقال منشور في جريدة اليوم الإلكتروني الجزء الأول العدد 12310،السنة الأربعون الثلاثاء 9 فيفري 1428 هـ، الموافق ل 7 فيفري 2007

7) علي عبد الصمد عمر، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر – دراسة مقارنة مع مصر–مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ع12 ،2013 .

8) مزياني نور الدين ،دراسة نظرية تحليلية لدور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات ،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،جامعة المسيلة ،الجزائر ،العدد 4 ،2010

9) محي محمد مسعد ، دور آليات الحوكمة في مكافحة الفساد المالي والإداري العدد،مصر 2014.

خامسا : المداخلات

1) بورش زين الدين مداخلة بعنوان ، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري بالملتقى الوطني حول حوكمة الشركات ألية للحد من الفساد المالي والإداري 2012.

2) عز دين بن تركي ،منصف شرفي الفساد الاداري و اسبابه ،اثاره وطرق معالجته –اشارة التجارب بعض الدول ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ،جامعة بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،يومي 6- 7 ماي 2012

3) عبد الحميد بوخاري ,وعلي ساحة دور حوكمة الشركات في تأهيل واندماج الاقتصاد الجزائري ففي الاقتصاد العالمي , مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول ألية حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر 25 –26 نوفمبر 2013 .

4) ناريمان بن عبد الرحمان سارة بن الشيخ ، واقع الحوكمة في بيئة الاعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي لأول حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،25، 26 نوفمبر2013 .

سادسا: الأطروحات ومذكرات

1) العابد دلال ، دور حوكمة الشركات و دورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية –دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات الجزائرية –رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية , قسم العلوم التجارية , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، , جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر ,سنة 2015- 2016

2) إلهام سنوساوي ،اثر تطبيق اليات حوكمة الشركات على جودة التقارير المالي دراسة حالة بعض الشركات الجزائرية ورسالة ماجستير ،علوم التسيير ،قسم علوم التسير ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف 1 ،الجزائر سنة 2015- 2016

3) تريش حسينة ،جهود دولية رائدة نحوة إرسال الاطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات –دراسة حالة المملكة البريطانية ، الولايات المتحدة الامريكة ، فرنسا ، ألمانيا،جامعة فرحات عباس سطيف

4) حسين عبد الجليل ال غزوي ، حوكمة الشركات و أثرها عل الإفصاح في المعلومات المحاسبية المحاسبية (دراسة اختباريه على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم المحاسبة تخصص التحليل المالي الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010

5) سهام دربال، شركة الساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في قانون الإعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر ، سنة 2018 -2019

6) محمد فراس عمر مصطفى, الافصاح وسيلة لحوكمة الشركات, قدمت هده الدراسة,استكمالا للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق,جامعة جرش,سنة 2016

7) قطاف عقبة ، دور حوكمة الشركات في تحسين اداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة شركة المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ألاقتصادية قسم العلوم ألاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكره الجزائر، سنة 2018-2019 .

8) هشام بلغول ، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الإفصاح عن القوائم المالية – دراسة ميدانية للشركة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز –المدرية الجهوية أم البواقي ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكادمي في علوم التسيير,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة ام البواقي ,الجزائر,2015 – 2016 .

سابعا: المحاضرات

1) فركوش زوبيدة ، محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة والفساد ، موجهة لطلبة السنة ثانية لسانس، تخصص إدارة وتسيير رياضي ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة، قسم إدارة الأعمال في الرياضة، 2019-2020.

ثامنا: المواقع الاكترونية

1) HTTPS://WWW-AFIFLAW.COM، مكتبة محمد بن عفيف للمحاماة.

2) بنغازي ،ليبيا ،ص6 . الرابط المتاح essalhin. Alash@hotmail.com

3) الموقع الاكتروني ،www.cipe arabia.or

4) يمكن الاطلاع على التشريعات الأردنية المتعلقة بحوكمة الشركات على الرابط:

http://www.sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=884&Itemid=10

5) الاطلاع على القرار انظر

http://www.ecgi.org/codes/documents/uae_2007_ar.pdf

تاسعا: المراجع الأجنبية

1) TREBUCO S., 2005, «De l'idéologie et de la philosophie en gouvernance d'entreprise», Revue française de gestion, N° 158, 47

2) .pp. 49-67

3) The Revised Combined Code on Corporate Governance, 2003, p5. disponible susite:http://www.fsa.gov.uk/pubs/ukla/Ircomcode2003.pdf,visiter le : 18/03/2014

4) **conséquences organisationnelles de la loi de sécurité financière**, Institut d'Administration des Entreprises (IAE), Université Jean Moulin , Lyon III , 2004 , p :4.

5) Site web : http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/59/29/76/PDF/Cappelletti.pdf

6) ,visiter le : 22/01/2014.

الفهرس

الإهداء	أ
الشكر والعرفان	ج
الملخص	د
المقدمة	2

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات	07
المطلب الأول : تعريف حوكمة الشركات	07
الفرع الأول : التعريف للغوي والاصطلاحي	07
الفرع الثاني : اهمية حوكمة الشركات	10
المطلب الثاني : خصائص ومبادئ حوكمة الشركات	12
الفرع الأول : خصائص حوكمة الشركات	12
الفرع الثاني : مبادئ حوكمة الشركات	13
المبحث الثاني : الاساس القانوني لحوكمة الشركات	16
المطلب الأول : نظرية الوكالة لحوكمة الشركات	17
الفرع الأول : تعريف نظرية الوكالة	17
الفرع الثاني : علاقة نظرية الوكالة بحوكمة الشركات	18
المطلب الثاني : نظرية التعسف في استعمال الحق	19
الفرع الأول : تعريف التعسف	19
الفرع الثاني : علاقة التعسف بحوكمة الشركات	20
المطلب الثالث : نظرية حسن النية	21
الفرع الأول : تعريف الفقه لنظرية حسن النية	21
الفرع الثاني : تعريف القضاء لنظرية حسن النية	21
خلاصة الفصل	24

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي و الإجرائي لحوكمة الشركات

تمهيد	26
المبحث الأول : دور آليات الحوكمة للحد من الفساد المالي والإداري	27
المطلب الأول : مفهوم الفساد	27
الفرع الأول : تعريف الفساد	27
الفرع الثاني : اسباب ظهور الفساد وأبعاده	30
المطلب الثاني : آليات الحوكمة للحد من الفساد	31
الفرع الاول :الآليات الداخلية لحوكمة الشركات	31
الفرع الثاني :الآليات الخارجية لحوكمة الشركات	35
المبحث الثاني: التطبيقات الدولية لحوكمة الشركات والآثار المترتب عليها	36
المطلب الاول : تطبيقات الدولية حوكمة الشركات.	36
الفرع الأول : تطبيق حوكمة الشركات في الدول الغربية والعربية	36
الفرع الثاني : التجربة الجزائرية في حوكمة الشركات	43
المطلب الثاني : مدى الزامية تطبيق قواعد حوكمة الشركات	50
الفرع الاول : مواقف التشريعات من مدى الزامية قواعد حوكمة الشركات	50
الفرع الثاني :الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد حوكمة الشركات	52
خلاصة الفصل	54
الخاتمة	56
قائمة المراجع	59
الفهرس	65